جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

لومي ذهبية

عبدلي سماعيل

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ إقلولي/ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

- د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا
- أ.د/ إقلولي/ ولد رابح صافية، أستاذ.....مقررا ومشرفا
- د/ أوباية مليكة، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة 26/ 11/ 2020

كلمة شكر

تحية وتقدير واحترام إلى أستاذتي الفاضلة وفاءا منا وعرفان بالمجهودات والنصائح التي قدمتها لنا طيلة فترة انجاز المذكرة.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان على قبولهم تصويب وتصحيح هذا البحث.

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي و كان لي خير عون.

إلى اغلي ما املك في هذه الدنيا،إلى من كانت سببا لوجودي على هذه الأرض،إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها و التي انحني لها بكل إجلال و تقدير و التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها "أمي" الغالية.أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني و كان شمعة تحترق لتضيء طريقي و الذي أكن له مشاعر الاحترام و العرفان "أبي" الغالي أطال الله عمره .

إلى عمتي الغالية التي وهبت لي كل ما لديها من حب كي انجح في هذا العمل و التي أكن لها مشاعر التقدير والاحترام، شكرا.

إلى أخواتي الأعزاء و إلى كل العائلة و الأحباء وكل أصدقائي بدون استثناء و كل من قاسمني متاعب هذه المذكرة أشكركم.

-دهبية-

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذان رافقاني طيلة تحضير هذه المذكرة ومدا لي يد العون، أبي العزيز وأمي الكريمة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين عايشوا معي كل خطوات انجاز هذه المذكرة.

إلى كل أقربائي وأصدقائي وكل شخص مد لي يد العون من قريب أو من بعيد.

-سماعيل-

قائمة المختصرات.

ص ص	من صفحة إلى صفحة
ص	صفحة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات
ق	قانون
ج	جزء
ط	طبعة
ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
د.ج	دينار جزائري

يعتبر الفساد من أخطر المشكلات التي تواجه الدولة بسبب تعدد مظاهره وأنواعه وصوره خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي والاقتصادي والعالمي نتيجة إفرازات العولمة وظهور تكنولوجيا المعلومات، ويزداد خطورة مع سياسات السوق، وتحرر الاقتصاد وتسارع خطوات التنمية.

إن الحديث عن الفساد لا يخص مجتمع ما أو دولة بذاتها دون الأخرى وإنما قد عم وانتشر في كافة دول العالم، لذا فهو ظاهرة عالمية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو حيث لا يعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، لا يوجد بذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين.

لقد أصبح الفساد يمثل مشكلة عويصة تواجه الحكومات والمجتمعات نظرا لما يفرزه من انعكاسات سلبية وأضرار بالغة في مختلف مناحي الحياة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حيث يعد عائقا حقيقيا أمام آية تنمية منشودة وهو ظاهرة إجرامية خطيرة تنعكس سلبيا على مناخ الأعمال والتجارة الخارجية ويزعزع الثقة بين الحاكم والمحكوم، وأصبح يشكل بذلك أيضا عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها وعلى تراجع القيم الأخلاقية، وكما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله ويعرض سيادة حكم القانون للخطر.

لا تظهر خطورة الفساد في كونه نشاط يسبب كسبا غير مشروع فحسب، بل تكمن خطورته الحقيقية أولا في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وارتباطه خصوصا بالتهريب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، وثانيا لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محدودة بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية ويعد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والعربية والإفريقية، لذا بذلت كل من هذه النظم مجهودات هامة وأخذت تدابير خاصة وقائية وقمعية من أجل وضع حد لظاهرة الفساد، حيث كللت الجهود الإفريقية هذا بإبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد والجهود الدولية باتفاقية الأمم المتحدة، أما الجهود العربية كللت بإبرام اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد.

الجزائر باعتبارها من البلدان التي تعاني من تأثيرات هذه الآفة، وبوصفها أحد عناصر المجتمع الدولي ومكوناته قامت بمبادرات وجهود جبارة سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني، فعلى

المستوى الدولي انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية، الإفريقية، والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد.

أما على الصعيد الوطني تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات وإصدار مجموعة من قوانين حديثة، ونصوص تشريعية وإنشاء العديد من المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد، وهذا محاولة الحد من تأثيره واتساع نطاقه ومحاصرته، وقصد تكريس تلك المعاهدات المصادق عليها من قبل الجزائر.

لعل أبرز هذه القوانين في القانون الجزائري هو القانون رقم 06-01[1] الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

نظرا لاعتبار أن السياسة الوقائية قد تكون في الكثير من الأحيان غير كافية لتحقيق المبتغى، اهتم المشرع بمكافحة الفساد وذلك من خلال إنشاء عدة هيئات متخصصة في هذا المجال حيث قام بإنشاء أولا هيئة وطنية مكلفة أساسا بالوقاية من الفساد، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا في المادة 17 منه[2].

التي مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء تحاليل والدراسات وتلقي التصريح بالممتلكات، تهتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد، وطغي الطابع الوقائي والتحسيسي للهيئة، وتأخر مباشرتها لمهامها أعطيا فسحة أخرى لتوغل ظاهرة الفساد، لذا قام المشرع بإنشاء آلية ردع أخرى وهي الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أنشأ بموجب الأمر 10-05[3] المؤرخ في

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] تنص المادة 17 من القانون 06-01 على ما يلي:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

[3] أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر 1 سبتمبر 2010.

26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 الذي أضاف باب ثالث يستحدث بموجبه هذا الجهاز وهذا بموجب المادة 24 مكرر فقرة 1[1] منه.

مع العلم أن هذا التعديل جاء استجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009[2]، والتي تضمنت تعزيز آليات مكافحة الفساد على الصعيد المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في الجانب المؤسساتي ضرورة تعزيز مسعى الدولة من خلال إنشاء هذا الديوان، وذلك لهدف إضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد إضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي افترض دعمها وتكملتها.

تبرز هذه الدراسة أهميتها في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراء والآلية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله وأنواعه، والى معرفة الاستراتجيات التي تبناها هذا الديوان في مكافحة الفساد وهذا راجع إلى أثار الفساد المباشرة على الفرد والمجتمع، وناهيك عن خطورة الوضع إذا تعلق الأمر بالاقتصاد الوطني، كما تظهر أهمية الموضوع في التطرق إلى مختلف القوانين التي يعتمد عليها الديوان في مكافحة مختلف الجرائم وكيفية تعامل القضاء مع هذه الجرائم، وكما أن انخراط الجزائر في مختلف نظم مكافحة الفساد أعطى الموضوع أهمية ذات بعد دولي ووطني.

تتجسد أهداف هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية، خاصة أمام ما تعانيه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بالفساد وآليات مكافحته كموضوع من أهم مواضيع الساعة، ولعلها تفتح الباب أمام المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد عموما ومكافحاته و مواجهته خصوصا، والوصول إلى مدى تجسيد الإستراتجية لمكافحة الفساد في الجزائر، الوقوف على الإطار التنظيمي والقانوني للديوان المركزي لقمع الفساد، و تقييم مدى فعالية هذا الجهاز في إطار المهمة الموكلة إليه.

انطلاقا مما سبق فان إشكالية الدراسة تتمحور حول **مدى فعلية وفعالية الديوان المركزي لقمع الفساد في محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر؟**

[1] تنص المادة 24 مكرر/1 من الأمر 10-05 على ما يلي:"ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد".

[2] تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، وتحقيقا للأهداف المسطرة ولتوضيح الموضوع قد ارتأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي بصفة أساسية وهذا لإجراء دراسة تحليلية لظاهرة الفساد وبيان آلية الكشف عنه ومكافحته، وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الفساد في هذا الشأن ومن خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وتفسير مضمون مختلف النصوص القانونية والربط بينها، لتبيان مدى تمكين أو إخفاق المشرع في وضع هذه الآلية لتسمح التدخل الفعال للقضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة، سيتم التطرق لهذا الموضوع وفقا لخطة، حيث سنتناول هذه الدراسة في فصلين، جاء **(الفصل الأول)** بعنوان ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد وتم تقسيمه لمبحثين، تناولنا في **(المبحث الأول)** مفهوم هذا الديوان ، أما **(المبحث الثاني)** قد خصص للإطار الهيكلي لهذا الديوان.

أما **(الفصل الثاني)** جاء بعنوان اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين تناولنا في **(المبحث الأول)** صلاحيات ودور ومهام هذا الديوان في مواجهة جرائم الفساد، أما **(المبحث الثاني)** لقد درسنا فيه بعض جرائم الفساد المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتابعة الجزائية من حيث الإجراءات والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الفصل الأول

ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة قي 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم مانص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي أضاف الباب الثالث والذي بموجبه تم إنشاء هذا الديوان المركزي لقمع الفساد، غير انه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره. وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426[1] المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209[2] المؤرخ في 23 يوليو 2014.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث سنتناول في **(مبحث أول)** كل ما يتعلق بنشأة ومفهوم الديوان أما **(مبحث ثاني)** سوف نخصصه إلى الإطار الهيكلي لهذا الديوان أي تشكيلة وتنظيم هذا الديوان وكيفية سير أعماله.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر 14 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر 31 يوليو 2014.

المبحث الأول

استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء هذا الديوان المركزي لقمع الفساد يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمة (تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03) والقوانين المذكورة أعلاه حيث بينت التعليمة بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي قي هذا المجال، أما الديوان الوطني لقمع الفساد تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي. فوجود هذين الجهازين هدفهم مكافحة الفساد حيث احدهما يختص بالجانب الوقائي والأخر بجانب المكافحة أو القمع والردع وهذا الذي أكده ممثل الحكومة عند عرضه لأسباب سن الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 على مستوى مجلس الأمة. ونحن ما يهمنا هو الديوان المركزي لقمع الفساد المكمل لهذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل دوره في البحث والتحري عن جرائم الفساد. في هذا المبحث سندرس استحداث هذا الديوان **(مطلب أول)**وطبيعته القانونية **(مطلب ثاني)** وسندرس في **(مطلب ثالث)** محدودية دور الديوان المركزي في تنفيذ إستراتجية قمع الفساد.

المطلب الأول

مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد عرفت ظاهرة الفساد انتشار على المستويين الوطني والدولي، ولا تقتصر على البلدان في طريق النمو بل تشمل حتى البلدان الأكثر تطورا، وباتت تهدد عملية التنمية والحكم الراشد لما تحدثه من أضرار مادية ومعنوية تمس الأفراد والمجتمع، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يستشعر خطورة هذه الظاهرة ويقوم بجهود وقائية وعلاجية لمواجهة مخاطرها وأثارها وتجسدت من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ووضع آليات قانونية وتنظيمية وإنشاء الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى هذا الأساس جاء إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أسست بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إنشاء آلية ردع أخرى لهدف إضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد و هي الديوان المركزي حيث تنص المادة 24 مكرر فقرة أولى من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 على ما يلي:" **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.**"ويسعى الديوان المركزي لمكافحة الفساد إلى القضاء على مختلف أشكال الفساد، ويعد الديوان أداة عملية وإطار لتضافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها، وفيما يلي التحديد الدقيق لنشأة هذا الديوان **(فرع أول)** وتعريفة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة الفساد والأضرار البالغة التي تنتج عنها, بدأت التفكير في وضع سياسات وتدابير من أجل القضاء على الجرائم المالية، كما ظهرت الحاجة إلى ضرورة التعاون بين كل

دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من خلال تضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله محاربة هذه الظاهرة.

أولا: انضمام الجزائر إلى جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفساد

لقد حظيت مكافحة الفساد باهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية مؤخرا بشكل كبير بعد أن تأكد ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة والمشاكل الأمنية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة. و من أهم الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد نذكر:

أ/ **الجهود الإطارية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي:** لقد برزت مجهودات عالمية لمكافحة الفساد، إلا أننا سوف نشير إلى أبرزها وهي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، التي دخلت حيز التنفيذ في04 ديسمبر2005، و التي تعد أهم شمولا وقوة في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على مستوى العالم معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة الفساد وتجريم كافة صوره وملاحقة مرتكبيه، كونها تعد الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التي تناولت موضوع الفساد بهذا الشكل المتكامل والشامل لأنها اتفاقية عالمية[2].

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4، منعقدة بتاريخ 09-11 ديسمبر 2003، نيورك، المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 افريل 2004،ج.ر عدد 26،صادر في 25 أفريل 2004.

[2] عزوق ليندة، بونصرة نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017،ص10.

ونظرا لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات وخاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ودفع بالدول لوضع أدوات قانونية دولية لمكافحة الفساد في سنة 2003، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتحفظ بتاريخ 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 من أجل القضاء على الفساد ومكافحته، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الكثير من الآليات لمكافحة الفساد خاصة في مجال التجريم.[1]

- كما يجدر الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في يوم 15 نوفمبر 2000، و التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003, و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55.
- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 سبتمبر 2003.[3]

[1] عزوق ليندة، بونصرة نجاة، مرجع سابق، ص 14.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر، عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

[3] بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص،و بخاصة النساء و الأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25،الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

ب/ الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد: و منها نجد:

- جهود اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته:[1]

تعتبر اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد هي الأخرى من بين الاتفاقيات التي سعت للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة[2].

فقد تم إنشاء اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد في 11 جويلية 2003 ووقعت عليها حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة، و التي دخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006 حيث تشكل كل أعضاء الاتحاد الإفريقي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006،ج.ر.ج.ج عدد24، صادر في 10 أفريل 2006.

- جهود الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد:[3]

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات ساهم في مجال مكافحة الفساد والقضاء عليه نظرا لخطورته والنتائج السلبية الناجمة عنه، ومن أهم انجازاته نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تتضمن 35 مادة تتطابق إلى حد بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا مشروع القانون العربي النموذجي

[1] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل سنة 2006.

[2] فتحي وردية، جهود الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 05 و06 ماي 2009، ص 03.

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة، في 21 ديسمبر سنة 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

لمكافحة الفساد، وأخيرا المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[1]، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

ثانيا: ظروف إنشاء الديون

أمام التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات إضافة إلى الظروف الأمنية التي كانت تتربص بالاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد، تطور الفساد ضمن هذه الظروف وأخذ أبعادا خطيرة وامتدادا إقليميا ودوليا وبات يشكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد والتنمية بل أصبح يصنف من التهديدات الجديدة العابرة للحدود.

والجدير بالذكر أن الجزائر أولت اهتماما كثيرا منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1996 لمعالجة جرائم الفساد في صوره المختلفة.

وفي هذا الإطار عملت الدولة على وضع مؤسسات لرصد ومكافحة هذه الآفة وتم إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية[2] منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996.

وعلما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبكرا، إلا أنها تأخرت في إصدار قانون الفساد بسنتين، كذلك استشراء جرائم الفساد المالي والاقتصادي في عز تطبيقات الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر إضافة إلى انتشار ظاهرة تهريب العملة الصعبة إلى الخارج،

[1] عزوق ليندة، بونصرة نجاة، مرجع سابق، ص 24.

[2] مرسوم رئاسي 96- 233 مؤرخ 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج.ج، عدد 41، سنة 1996.

واستجابة الجزائر للتوصيات المقررة في إطار مفاوضات انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، الجولة السياسية لسنة 2005[1].

حرصا منها علي التصدي للتهديدات الأمنية الجديدة و مسايرة مساعي المجموعة الدولية في مكافحة مختلف الجرائم المنظمة، انضمت الجزائر إلى مختلف الجهود الدولية و الإقليمية في هذا المجال و صادقت على الاتفاقيات الأممية و الجهوية لمكافحة الجريمة المنظمة و الفساد و التي توصي الدول بتجريم الفساد و الأفعال المصنفة جرائم منظمة في قوانينها الداخلية.

الفرع الثاني

تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته, وتنفيذا لهذا الالتزام أصدرت الجزائر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير انه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد[2].

[1] عزوق ليندة، بونصرة نجاة، مرجع سابق، ص 15.

[2] بسطامي محمد، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 43.

وبالرجوع إلى محتوى المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر نصت على انه:" **ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد**"، وقد أحالنا الأمر رقم 10-05 في تحديد الطبيعة القانونية للديوان إلى التنظيم وبالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209[1].

وطبقا لمحتوى المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 فإنها تنص على ما يلي:" **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وإنما أحال ذلك على التنظيم و ذلك وفقا للمادة 24 مكرر فقرة 2 منه[2]، هذا الأخير و بخلاف الأمر السابق ذكره حدد بدقة طبيعة الديوان حيث خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه المواد 02 و04 لتبين طبيعة الديوان والمادة 03 لخصائصه.

[1] اقلولي/ أولد رابح صفية، الديوان المركزي لقمع الفساد، ألية مؤسساتية مستحدثة لتفعيل نظام البحث والمتابعة في جرائم الفساد، اليوم الدراسي الموسوم ب: الإجراءات الجديدة المستحدثة الخطيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 18 ماي 2017، ص02 .

[2] تنص المادة 24 مكرر فقرة 2على ما يلي:" تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم."

وبالرجوع إلى المواد 04,03,02 من هذا المرسوم الرئاسي 11-426[1] المعدل والمتمم فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتساهم من بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد.

وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص التي تساهم في تحديد طبيعة الديوان.

الفرع الأول

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 11-426 المعدل والمتمم بصريح العبارة على أن:" **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**".

وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلية ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية.

[1] أنظر محتوى المواد 2، 3، 4، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل ومتمم.

والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن.[1]

فالمشرع الجزائري اعتبر الديوان مصلحة مستقلة منوط لها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وذلك يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها هذا الجهاز كهيئة قمعية كاشفة لجرائم الفساد.[2]

الفرع الثاني

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام.[3]

هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان كما أشارت المادة 24 من المرسوم 11-426 المعدل والمتمم، وهذا يعني القضاء تماما

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 503،504.

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص ص 31، 32.

[3] تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 على ما يلي:"يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الأختام."

على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.[1]

وهذا يعني أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية، بالرغم من نص المادة 02/03من المرسوم 11-426، على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه وهذا لسببين:

الأول: هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

أما الثاني: فان الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.[2]

وبهذا فان الديوان تابع لوزير العدل من الناحية الإدارية والمالية, كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع لتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدل مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية ويعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي لا يمكن القول معه

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 504.
[2] المرجع نفسه، ص 505.

بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية[1]. مما سبق ومن خلال تطرقنا لطبيعة الديوان نصل إلى أنه جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة، وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، كما أن مديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة العدل، لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية ومن ثم نستنتج أن هذه الخصائص إنما هي في حقيقة الأمر تتناقض والمهمة الموكولة له القيام بها والمتمثلة في التصدي لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، هذه المهمة الخطيرة التي تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها.

إن عدم ضمان المشرع لاستقلالية الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة الفساد ويجعل منه جهاز ولد ميتا، وعديم الفعالية التي أنشأ من أجلها وفاقدا للدور الواجب عليه ممارسته وهذا نتيجة تضييق دائرة الاستقلالية الممنوحة له.

المطلب الثالث

محدودية دور الديوان المركزي لقمع الفساد في تنفيذ إستراتجية قمع الفساد

تلبية لنداء اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، والتي دعت إلى ضرورة منح هيئات مكافحة الفساد ما يلزم من الاستقلالية، لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة لها، وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله. نص المشرع الجزائري على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالاستقلالية وهذا بموجب المرسوم

[1] آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019، ص41.

الرئاسي 14-209، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره[1]، والذي نص في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 14-209 على ما يلي:"**يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.**"

إلا أن هذه الاستقلالية مجرد شكليات فقط، إذ تظهر تبعية الديوان ومحدوديته من الناحية الوظيفية**(فرع أول)**، وكذلك ضعفه في تقيد سلطته في تنفيذ إستراتجية قمع الفساد ومكافحته من الناحية العضوية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

عدم تمتع الديوان بالاستقلال الوظيفي

(حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية)

نص المشرع الجزائري على أن الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة تتمتع بالاستقلالية، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم إلا أنه باستقرار النصوص القانونية يرد على الديوان عدة قيود التي تؤثر سلبا على فعالية الديوان تكريسا لإستراتجية مكافحة الفساد[2].

[1] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 56.

[2] يحي نسيمة، ميعوش ياقوت، أليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 59.

إذ أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مجرد جهاز مركزي للضبطية القضائية وليس بالسلطة الإدارية المستقلة، ولم يقر له المشرع هذه المكانة التي أقرها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

حيث يعترض الديوان المركزي لقمع الفساد العديد من القيود والضغوطات التي تحد من استقلالية الوظيفة[2] وتتجلى هذه القيود في تبعية الديوان لوزارة المالية(**أولا**) وتبعيته لوزارة العدل(**ثانيا**).

أولا: تبعية الديوان لوزير المالية(وزارة المالية).

وفقا للمادة03 [3] من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية.

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد، وذلك بعيدا عن أي تأثير.

هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحيتهم، إن يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية.[4]

وبهذا لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة والموكولة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية.

---

[1] أسية بركان، مرجع سابق، ص 40.

[2] يحي نسيمة، ميعوش ياقوت، مرجع سابق، ص 61.

[3] تنص المادة 1/3على ما يلي:" يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية."

[4] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 504.

حيث هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، المادة 24 من المرسوم 11-426، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واللذان يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.[1]

وبهذا فان الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية والمالية كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقته عليها شرط لتنفيذها، كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثله مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية.[2]

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وتبعيته لوزير المالية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية، باستقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود الاستقلالية من الناحية الوظيفية لهذا الجهاز.

ثانيا: تبعية الديوان لوزير العدل (وزارة العدل).

قبل تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الديوان المركزي 11-426 كان هذا الأخير تابعا لوزارة المالية كما قد سبق لنا الإشارة إلى ذلك، هذا ما يفقده استقلاليته، ويقلص من دوره في مكافحة جرائم الفساد، لهذا فقد تفطن رئيس الجمهورية لهذه المسائل، وقام بتكليف وزير العدل بالوصاية على الديوان

[1] تنص المادة 23على ما يلي:" يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية".

[2] بن عيسى رحال محمد أمين، سايح جمال، أليات مكافحة الفساد في الوظيفة العامة بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017، ص 130.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم 11-426، وبذلك تم توحيد جهة الإشراف على أعضاء الديوان وإعطائهم نوع من الاستقلالية في ممارسة صلاحياتهم.

بصريح نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 التي تنص على ما يلي:" **يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام.**"

الواضح أن الديوان بعد التعديل أصبح تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام بعدما كان تحت سلطة وزير المالية، هذا ما دل على شيء، إنما يدل على تكريس الطابع القضائي للديوان، لكن اعتبارات هذا التحويل من وزارة إلى أخرى نجده غير مبرر من الناحية القانونية.

كما لوحظ وقوع المشرع في تناقض عندما نص على أن الديوان يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسيره من جهة، وجعله من جهة أخرى تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، هذا الأمر سيجعله في علاقة خضوع وتبعية لهذا الأخير وهو ما يؤثر في استقلاليته وظيفيا.[1]

ويظهر ذلك بإلزام الديوان رفع تقرير سنوي يتضمن تقييما لنشاطاته لوزير العدل حافظ الأختام، وهو ما نصت عليه المادة 14 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، فهو نوع من الرقابة على أعمال الديوان من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، حيث يكلف المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام، وهذا ما يعد تقييدا لحرية الديوان في القيام بنشاطه ومظهرا آخر من مظاهر تبعية الديون للسلطة التنفيذية.[2]

---

[1] عيساوي ليلية، مرجع سابق، ص 32.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018،ص 321.

الفرع الثاني

عدم تمتع الديوان بالاستقلال العضوي

(حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية)

تحتاج كل سلطة إدارية مستقلة إلى دعم لتتمكن من القيام بالمهام الموكلة إليها بكامل الفعالية والمهنية، وتمثل الاستقلالية الحجر الأساسي لأي عملية رقابية، وهي من المتطلبات الأساسية لأي جهاز نظرا إلى الضغوطات الخاصة التي يمكن أن تنجم عن الآثار التي تسببها نتائج أعمالها وتحرياتها على المسؤولين[1]، إلا أنه ترد عدة قيود على استقلالية الديوان من الناحية العضوية وأهم هذه القيود:

-تبعية الديوان للسلطة التنفيذية .

- عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي الخاص به.

- عدم تحدي العهدة.

أولا: تبعية الديوان للسلطة التنفيذية.

حسب ما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 على أنه:" **يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام**". فهو جهاز غير مستقل

[1]خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 14.

تابع للسلطة التنفيذية وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل في عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي.[1]

ومن بين مظاهر احتكار السلطة التنفيذية والتي تتمثل أساسا في وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، أو وزير الداخلية حسب الحالة، إما بتعيين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني أو التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث نجد أن عدد هؤلاء الضباط والأعوان التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العمل حافظ الأختام، والوزير المعني أي إما وزير الدفاع أو وزير الداخلية[2]، وهذا تطبيقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209[3] وهو كذلك من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 يونيو سنة 2012، الذي يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي إذ حدد عددهم ب 5 ضباط شرطة قضائية وأعوان شرطة قضائية[4].

[1] يحي نسيمة، ميعوش ياقوت، مرجع سابق، ص 60.

[2] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 59.

[3] تنص المادة 08 من مرسوم رئاسي رقم 14-209 على ما يلي:"يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام، والوزير المعني."

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 يونيو 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 22 يونيو 2012.

ثانيا: عدم تحديد العهدة (عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان)

إذا كان المشرع الجزائري نص في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 نص على أنه:" **يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره**"، خاصة أنه من بين مظاهر الاستقلالية لأية هيئة هو تحديد عهدة أعضائها[1]، حيث تعتبر تحديد مدة تعيين الأعضاء من بين الدعامات الأساسية المعتمد عليها لمعرفة مدى تكريس استقلالية أي جهاز، حيث أن تحديد هذه المدة يعني تحديد العهدة أي مدة انتداب موظفي الديوان مهمة من أجل ممارسة مهامهم، وهو الأمر الذي لم نجده ولم يتطرق إليه المشرع الجزائري بالنسبة لأعضاء الديوان، مما يجعل أعضاءه التابعين له تحت سلطة وهيمنة سلطة التعيين أي السلطة التنفيذية.

حيث لم يتبنى المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه لم يحدد المشرع أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي محددة أم غير محددة، إن عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة محددة يسمح للسلطة التنفيذية (سلطة التعيين) أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لرغباتهم وطلباتهم وهذا ما يمس باستقلاليتهم[2]، فكل هذا يعد متناقضا لما نصت عليه المادة 03 أعلاه، ولهذا كان من الضروري منح حماية أكثر للأعضاء التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، أثناء ممارستهم لمهامهم في البحث والتحري وذلك بتحديد مدة تعيينهم، لأن تحديد العهدة هو بمثابة حماية لأعضاء الديوان ضد أي شكل من أشكال التوقيف التعسفي.[3]

[1] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 60.

[2] يحي نسيمة، ميعوش ياقوت، مرجع سابق، ص 61.

[3] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 61,.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي الخاص به.

تظهر محدودية الاستقلالية الوظيفية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال عدم تمتعه بسلطة وضع نظامه الداخلي، حيث عملا بأحكام المادة 2/14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[1] المعدل والمتمم، فإن المدير العام للديوان يكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، هذا ما يجعلنا نفهم أن الديوان لا يتمتع بالحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على الديوان وتوضح كيفية سير عمله، إذ يقتصر دوره فقط على إعداد مشروع التنظيم الداخلي، أما الموافقة النهائية بتحديد التنظيم الداخلي للديوان فتؤول إلى وزير العدل، حافظ الأختام[2]، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، التي نصت على ما يلي:" **يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.**"

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، قبل التعديل والتي عدلت بموجب المرسوم الرئاسي 14-209، نفهم منها كذلك أن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس له السلطة في وضع نظامه الداخلي.

نستخلص مما تقدم أعلاه أن الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يسير من طرف المدير العام مقيد بموافقة أو رفض وزير العدل حافظ الأختام، وذلك بإعداد ووضع مشروع التنظيم الداخلي للديوان، كما يقوم بوضع التقرير السنوي عن نشاطات الديوان، كما يوجهها إلى وزير العدل، حافظ الأختام لإبداء موافقته

[1] تنص المادة 2/14على ما يلي:" ...إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي."

[2] يحي نسيمة، ميعوش ياقوت، مرجع سابق، ص،ص 61-62.

عليها، من خلال المادة 6/14 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، ومما يعني أن المدير العام للديوان المركزي يظل تابعا ومقيدا بموافقة أو رفض وزير العدل في تحديد النظام الداخلي للديوان[1].

رابعا: تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية.

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.[2]

هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على:" **يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم**"، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان[3]، هذا مايؤكد عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية، فكيف يمكن لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحيتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية بمراقبتهم هي إدارتهم الأصلية؟ فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد

---

[1] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص،ص 57-58.

[2] تنص المادة 06على ما يلي:" يتشكل الديوان من: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد و للديوان زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري."

[3] تنص المادة 25 على ما يلي:" يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدد بموجب نص خاص."

المرتكبة من طرف زملائهم الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين؟ وهل بإمكانهم حقيقية اتخاذ إجراءات ردعية ضدهم.[1]

المبحث الثاني

الإطار الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد

مع زيادة انتشار الوعي حول مكافحة الفساد أصبح إلى جانب العديد من الهيئات منظمات المجتمع المدني وأصبح لوجود هذه الهيئات فعالية ودور قوي وهام في مكافحة الفساد.[2]

وقد جاء إنشاء هذا الديوان المركزي لقمع الفساد لتدعيم ومضاعفة الجهود المبذولة من أجل مكافحة ظاهرة الفساد المتفشية في مؤسسات الدولة، وجميع القطاعات الأخرى بصورة عامة، وبالإضافة إلى أن وجود هذا الديوان يعزز ويدعم مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة التي تنعكس بالتشكيلة والأشخاص وطرق تعيينهم وتنصيبهم[4]، وكيفية سير عمل هذا الجهاز.

ومن هنا سوف نتطرق إلى تبيان تشكيلة الديوان الخاصة وثم التطرق إلى كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد **(مطلب أول)**، وبعد ذلك التطرق إلى كيفية سير عمل هذا الديوان **(مطلب ثاني)**.

---

[1] ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

[2] حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016، ص37.

[3] آسية بركان، مر جع سابق، ص 35.

[4] حسناوي محمد عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الأول

تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 والتي تنص على ما يلي:" **تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.**"

ولكن كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان بالقانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله وحتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة أخرى كانت[1]، هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209.

ومن هنا سنتطرق إلى تشكيلة الديوان **(فرع أول)** ثم إلى كيفية تنظيم الديوان **(فرع ثاني)** وهذا كما يلي:

[1] بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2014، ص 66.

الفرع الأول

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية أنشأت من أجل قمع الفساد على المستوى المحلي والوطني وقد حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم و هذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه:" **يتشكل الديوان من:**

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان، زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري."

-هذا و كما نصت المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.[1]

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

- يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم هم :

1- ضباط الدرك الوطني.

[1] تنص المادة 09 على ما يلي:"يمكن الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد."

2- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]

- أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني: فنصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم وهم:

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[2] (الضبطية القضائية).

فعليه يقوم أعوان الشرطة القضائية الذين ليس لهم صفة الضبطية القضائية بمساعدة ضباط الشرطة القضائية عند مزاولتهم لمهامهم، وأن تقوم بإثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويخضع هؤلاء لأوامر رؤسائهم وبالخصوص إلى نظام الهيئة التي ينتمون إليها[3].

[1] المادة 15 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1996 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 19 من الأمر 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 42.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

- ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (66-155) يتمثلون في كل من:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

- أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وحسب المادة 19 من الأمر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (66-155) فهم:

- موظفو ومصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي استنادا إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 1996/08/03 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى والتي سمحت لذوو الرتب في الشرطة البلدية بممارسة الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.[1]

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 507.

ثالثا: الأعوان العموميين

لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءات الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم تحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا.

وعوما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.

هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.[1]

هذا لا يعني أن هؤلاء الموظفين عند تعيينهم في الديوان يزاولون مهامهم بالموازنة مع المهام التي يمارسونها في مصالحهم الأصلية، وإنما تنتهي مهامهم في تلك المصالح ويتفرغون للمهام المنوطة بهم في الديوان في إطار مكافحة الفساد[2]، ولكن يتقاضون مراتبهم من المؤسسة أو الإدارة الأصلية ويستفيدون من تعويضات على حساب ميزانية الديوان[3]، ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي 14-209.

[1] بن عيسى رحال محمد الأمين، سايح جمال، مرجع سابق، ص 132.

[2] ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، مرجع سابق، ص 32.

[3] تنص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي:" يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف

رابعا: مستخدمي الدعم التقني والإداري.

يتمثلون في كل من مستخدمي الدعم التقني في مجال الغابات وحماية الأراضي، ومستخدمي الدعم الإداري.

❖ **مستخدمي الدعم التقني في مجال الغابات وحماية الأراضي:**

حيث يقوم رؤساء الأقسام التقنيون والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون، في مجال الغابات وحماية الأراضي بالبحث والتحري، في مواد الجنح والمخالفات لقانون الغابات وتسريع الصيد ونظام السير وفي كل الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.[1]

وتتمثل مهام هذه الفئة باقتياد كل شخص يضبط بتهمة متلبس بها، أو قام هذا المتهم بإبداء مقاومة تشكل تهديدا خطيرا على مستخدمي الدعم التقني والفني، وفي صدد تنفيذ مهامهم يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها، ووضعها تحت الحراسة.

وفي كل الحالات يلزم عليهم تحرير محضر عن جميع المعاينات، ويرسل مباشرة إلى النيابة العامة وفي حدود ممارستهم لمهامهم، ويجوز لهم طلب الدعم من القوة العمومية في حالة الضرورة.[2]

❖ **مستخدمي الدعم الإداري:**

بالرجوع إلى نص المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على انه يوجد فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة، وهم على النحو التالي:

الديوان، زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدد بموجب نص خاص."

[1] محمد محمد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 106.

[2] طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 45.

"يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين."

وهم الأعوان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد الذين يختارون من ذوي الكفاءات والخبرات التابعين لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعيين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص وفقا للمادة 25 من المرسوم 11-426.

ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية، فكيف بالإمكان لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد وردعها المرتكبة من قبل زملائه الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات تحفظية بحقهم؟ إن هذا الأمر صعب التحقيق في ظل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية.[1]

أما بالنسبة لتحديد العدد الموضوع تحت تصرف الديوان، فيكون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي 14-209 السالفة الذكر.

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 507.

يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو سنة 2012.

حيث تطبيقا لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد (المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه).

يحدد حسب المادة الثانية من هذا القرار الوزاري المشترك عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمذكورين أعلاه كما يأتي:

- خمسة 05 ضباط شرطة قضائية.

- خمسة 05 أعوان شرطة قضائية.[1]

والجدير بالإشارة أيضا أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة بالإضافة إلى كل التشكيلة التي يتميز بها من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى وفقا لأحكام المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

-وكما يمكن للديوان أيضا أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة من مجال مكافحة الفساد.

[1] عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن أحمد 2018، ص 190.

الفرع الثاني

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان، وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين أحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

أولا: المدير العام

وفقا للمادة 1/10 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426التي تنص على ما يلي:" **يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها**".

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير العدل بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستئثاره بسلطة التعيين.

كما أن منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحيته المالية لحساب وزير العدل وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المناط به.

أما عن صلاحيته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم الرئاسي14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي11-426 كما يلي:"

يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:

1- إعداد برنامج عمل الديوان، ووضعه حيز التنفيذ.

2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

3- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

4- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

5- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

6- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

ثانيا: الديوان:

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 1/11 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:" **يتكون الديوان من ديوان...**". ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات.[1]

ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه على ما يلي:" **يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان، ومتابعته.**"

ثالثا: مديرية التحريات:

نصت المادة 1/11 [1]من المرسوم الرئاسي 11-426 على أنه يتكون الديوان من مديريتين إحداهما هي مديرية للتحريات. وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان

[1] تنص المادة 12على ما يلي:" يساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديريات دراسات."

المركزي لقمع الفساد[2]، ومن خلال المادة 02 منه فإنه تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية التحريات من 3 مديريات فرعية وتتولى مهمة البحث والتحري والتحقيق في مجال جرائم الفساد وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.[3]

❖ **المديرية الفرية للدراسات والأبحاث والتحاليل:**

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، التي تنص على:" **المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:**

- **مكتب الخبرة التقنية.**

- **مكتب الوثائق والدراسات.**

- **مكتب الإحصائيات.**

❖ **المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:**

[1] تنص المادة 1/11 من المرسوم الرئاسي 11-426 على ما يلي:" يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات...".

[2] قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة في 23 يونيو 2013.

[3] أنظر محتوى المادة 02 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013.

تتكون المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية حسب المادة 4 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 من 3 مكاتب وهي:

1- مكتب تحقيق الهوية القضائية.

2- مكتب الإنابات القضائية.

3- مكتب الإجراءات والإحالات.[1]

ومهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد[2].

❖ **المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:**

حسب مقتضيات القرار السابق فإن المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتفرع إلى 3 مكاتب:

1- مكتب التعاون القضائي.

2- مكتب قاعدة المعلومات .

3- مكتب الحجزات.[3]

---

[1] تنص المادة 04 على ما يلي:" المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية تتشكل من ثلاثة 3 مكاتب:
مكتب تحقيق الهوية القضائية
مكتب الإنابات القضائية
مكتب الإجراءات والإحالات".

[2] تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ما يلي:" تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد."

[3] تنص المادة 5على ما يلي:" المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتشكل من ثلاثة 3 مكاتب:
مكتب التعاون القضائي

رابعا: مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 1/11 [1]من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة سابقا.

هذا وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة حيث نصت على ما يلي:" **تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.**"

وتتشكل مديرية الإدارة العامة من مديريتين، أولهما المديرية الفرعية للموارد البشرية والثانية المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل حسب المادة 06[2] من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013.

❖ **المديرية الفرعية للموارد البشرية:**

بالرجوع إلى القرار السابق الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد في المديرية الفرعية للموارد البشرية تتشكل من 3 مكاتب:

1- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف .

2- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.

3- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.[1]

مكتب قاعدة المعلومات

مكتب الحجزات".

[1] تنص المادة 1/11 اعلاه على ما يلي:" ...ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام."

[2] تنص المادة 06 اعلاه على ما يلي:" تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية الادارة العامة من :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل."

❖ **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:**

إعمالا بالقرار السابق فإن هذه المديرية تتفرع إلى كل من:

1- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.

2- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.

3- مكتب وسائل التسيير والأرشيف[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذه المديريات المذكورة أعلاه، سواء كانت مديريات فرعية أو مديرية الإدارة العامة، فإنه يتحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[3]

المطلب الثاني

كيفية سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد

لحسن سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد فقد خصص الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بأكمله من المادة 19 إلى المادة 22 لبيان كيفيات سير عمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء ممارستهم لمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وذلك

---

[1]تنص المادة 7 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2013 على ما يلي:" المديرية الفرعية للموارد البشرية تتشكل من ثلاثة 3 مكاتب: مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف، مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات، مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي."

[2]تنص المادة 8 على ما يلي:" المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل، تتشكل من 3 ثلاثة مكاتب:
مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي."

[3]طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص50.

بممارسة مهامهم وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد **(فرع أول)**، والاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون **(فرع ثاني)**، والتزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتعاون لمصلحة العدالة وإخطار وكيل الجمهورية **(فرع ثالث)**.

وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والى القانون رقم 66-155 الذي يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة)، في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 11-426 المعدل و المتمم، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

الفرع الأول

ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد

بينت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم على أنه يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء ممارسةهم مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المعدل والمتمم.[1]

وهو تأكيدا أيضا لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 والتي نصت على ما يلي:" **يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.**"

الفرع الثاني

الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون

بالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426، فإنه يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين للديوان المركزي، إلى استعمال كل الوسائل المشروعة والمنصوص عليها في التشريع الساري

[1] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426:"يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارستهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 والمذكورين أعلاه."

المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم,[1] ومن بين هذه الوسائل التي يلجا إليها الضباط والأعوان: هي تلك أساليب التحري الخاصة التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، والتي يمكن حصرها في كل من أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بالإضافة إلى كل من أسلوب التسرب والتسليم المراقب...الخ، وهذا من أجل تسهيل القيام بالمهام الموكلة إليهم في سبيل البحث والتحقيق عن الجرائم وخاصة جرائم الفساد.

كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[2].

الفرع الثالث

التزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بالتعاون لمصلحة العدالة، وإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تدخل في دائرة اختصاصه هذه العمليات.

باستقراء نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق،

[1] المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي 11-426، المعدل والمتمم تنص على ما يلي:" يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها قي التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم"

[2] المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم تنص على ما يلي:" يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى."

من أجل تحقيق مصلحة العدالة والتي تتمثل أساسا في الكشف عن المجرمين ومعاقبتهم، ضف إلى ذلك يؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.[1]

وبالرجوع إلى المادة 3/20 من نفس المرسوم يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان قبل مباشرة تنفيذ العمليات أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقا للسلم الإداري.

حيث نصت على ما يلي:" **يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه.**"ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات (الملف) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم ثم يحولها (الملف أو الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

[1] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم تنص على ما يلي:" يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق. أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون من إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل ضمن سير التحقيق."

هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة وتبين فيها بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتهما التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع, هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها.هذا و يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد[1] وهذا وفقا للمادة 22 من المرسوم رقم 11-426.[2]

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 515.

[2] تنص المادة 22 على ما يلي:" يمكن الديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد."

الفصل الثاني

اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

عزز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآلية ردعية وهذا راجع أساسا إلى فضائح الرشوة والفساد التي تم إماطة اللثام عليها في الآونة الأخيرة ، وجاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام االهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف والمتمثلة في تفعيل الرقابة، دعم المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكما أوكل المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد اختصاصات وصلاحيات ومهام موسعة قصد تحقيق مكافحة فعالة لجرائم الفساد حيث منحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد وذلك من خلال عدة أحكام **(مبحث أول)**.

ولقد حاولت الجزائر مكافحة الفساد بشتى أشكاله بعد أن أخذ أبعادا خطيرة خلال السنوات الأخيرة، وتعاقب عمليات تهريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت كل التصورات والغش والتزوير والتدليس وغيرها من أشكال الفساد والتي كان سببها بعض المسؤولين في بعض الهيئات العمومية، معتمدين في ذلك على نفوذهم واستغلال مكانتهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي لذا أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد بشتى أشكاله وأنواعه وذلك بتجريم مختلف صوره ومظاهره,

لأن تجريم أفعال الفساد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة الفساد، وذلك عن طريق إحالة مرتكبيها على القضاء، قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم اعتمادا على مختلف إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد والخاضعة للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء فيما يتعلق بإحالة أو محاكمة مرتكبيها أمام القضاء والذي ينتهي بإصدار حكم فاصل في الموضوع **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على ما سبقته من أجهزة مكافحة الفساد، حيث منح المشرع الجزائري العديد من المهام ذات الطابع القمعي والردعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم وهذا بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم الذي تضمن صلاحيات ومهام و دور الديوان وذلك في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد.

ولقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر رقم 66-155، بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، أساليب جديدة لم يكن يعرفها من قبل وهذا مواكبة منه لأشكال الإجرام المستحدثة والتي أصبح يمارسها أشخاص يتفننون في ارتكابها بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التخطيط والتطبيق، حيث قام بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم وهذا من خلال إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة)، ومن خلال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني **(مطلب أول)**. ويقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بإجراء تحريات وأبحاث وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، وهذا ما جعل مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

صلاحية الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية

منح المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الصلاحيات والاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية هؤلاء ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد بكل أنواعه وأشكاله قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم وذلك بالنص على تعديلين في غاية الأهمية وهما:

-تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد**(فرع أول)** وإلى التفصيل في اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد **(فرع ثاني)**، و في **(فرع ثالث)** سنتطرق إلى كيفية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

الفرع الأول

دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر فقرة 1 منه.

ولقد فصلت المادة 05[1] من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في صلاحيات الديوان بدقة وحددتها كما يلي:

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد. فالمشرع كما رأينا لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها,في حين أن الديوان دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، حيث سمح المشرع الجزائري للديوان في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة (بلدان الملاذات الآمنة).

اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

---

[1] تنص المادة 05 على ما يلي:" يكلف الديوان ، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير تعاون وتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة".

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وأنه غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان, كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل المختلفة الأخرى نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها أعلاه، ومن هنا يطرح التساؤل حول ما الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها، هذا وفي ظل عدم نص المشرع على مديرية أخرى غير مديرية التحريات المذكورة أعلاه ومديرية الإدارة والوسائل والتي كلفت بمهام إدارية ومالية بحتة لا علاقة لها بمكافحة الفساد[1].

الفرع الثاني

اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد

" الأقطاب المتخصصة"

مسايرة للتوجه الدولي في مكافحة جرائم الفساد وبغية الوصول إلى محاكمة عادية عمد المشرع الجزائري إلى تبني آليات وإجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة أمامها، فبموجب تتميم قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 10-05، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 510.

ونشير بداية أن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004 حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الأمر رقم 66-155 وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10ج.ر.ج.ج. عدد 71، 2004 والذي أستحدث ما يعرف بـ الأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع[1].

حيث تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي ترتكز على تخصص القضاء و الاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم، من بينها جرائم الفساد التي أدخلها المشرع في اختصاصها بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بالأمر رقم 10-05. ولعل أهم ما يميز سير الإجراءات أمام هذه الأقطاب المتخصصة هو الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم العادية محل وقوع الجريمة، إذ خول القانون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع (القطب الجزائي)، خول له صلاحية طلب ملف القضية وحسب سلطته التقديرية، وذلك حتى تكون الملفات المحالة على مستواها من التعقيد ما تتطلب قضاة متخصصين للنظر فيها، و فيما يلي دراسة لتعريف هذه الأقطاب المتخصصة وطبيعتها **(أولا)** واختصاصاتها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة وتحديد طبيعتها

في ظل غياب تعريف قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية, يمكننا تعريفها بأنها:" **عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر**

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.

في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا."[1]

ولقد قام المشرع في إطار استحداث نظام المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بتمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق العاملان بها فنصت المادة 37 من القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

" **يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.**

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."[2]

أما المادة 40 فتتعلق بتمديد الاختصاص لقاضي التحقيق فنصت الفقرة02 منها:" ...**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم**

---

[1] عميور خديجة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، العدد الثاني، جامعة جيجل، 2014، ص 134.

[2] قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، ج.ر.ج.ج عدد 71، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف." ولقد نصت المادة 329 على قواعد الاختصاص المحلي للمحكمة وفق ما يلي:

"**–تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.**

ولا تكون محكمة محل حسب المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

كما أشارت الفقرة الأخيرة منها على أنه:

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى (القطب الجزائي) عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

ويجب الإشارة في هذا المجال أن اختصاص المحاكم ليس وحده الذي تم توسيعه وتمديده وفقا للمواد المذكورة أعلاه بل تم تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا في جرائم محددة سلفا وليس من بينها جرائم الفساد[1].

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 511.

والجدير بالملاحظة أن اختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الفساد قد أدرجه الأمر 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وذلك من خلال المادة 24 مكرر1 منه:" **تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.**"

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بتسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة وإنما عبر عنها بأنها محاكم ذات اختصاص موسع على عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] حيث تنص المادة 32 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ على ما يلي:" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

فان القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2005 وفي نسخته الأصلية قبل عرضه على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته قد أتى بهذه التسمية[2]، فقد نصت المادة 24 (قبل المطابقة) على ما يلي:" **يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم.**

يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية".

ثانيا: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة الآخذة في الانتشار، ولذلك فاختصاص هذه المحاكم النوعي محدد بمجموعة من الجرائم، كما أن اختصاصها

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

[2] عميور خديجة، مرجع سابق، ص 135.

المحلي حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[1].

1_الاختصاص النوعي:

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة، وهم كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف فهم قضاة متخصصين ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال تم تعيينهم من طرف الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجالس القضائية. والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم، ولقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في 2006/10/15 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج،ر،ج،ج عدد 63، 2006.

[2] عميور خديجة، مرجع سابق، ص 135.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-14 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد وهذا بصريح المواد37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد[1].

ولقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد، فهناك من رأى عدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط.

غير أنه وبصدور الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد فصل في الجدال وبشكل نهائي عندما أدخل جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية[2]حسب المادة 24 مكرر 1 الفقرة1[3].

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للتفرغ للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة والتي منها ما هو ذو طابع جنائي، ويعاقب عليها بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب وبعض جرائم المخدرات، وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة، ومنها ما هو ذو طابع

[1] عميور خديجة، مرجع سابق، ص ص 135،136.

[2] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 73.

[3] تنص المادة 24 مكرر 1 فقرة 1 على ما يلي:" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

جنحي غير مشدد العقوبة، وأخرى مشددة العقوبة على غرار جرائم الفساد والتي تعد جنحا مشددة يعود اختصاص الفصل فيها إلى محكمة الجنح.

وتجدر الملاحظة بأن استئناف الجرائم ذات الطابع الجنحي يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم المتخصصة وذلك بتخصيص غرف خاصة باستئناف تلك الجرائم داخل تلك المجالس القضائية[1].

الاختصاص المحلي:

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، حيث تم تحديدها كما يلي:

محكمة سيدي أحمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل:

الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى، حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06- 348.

محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-348.

محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل:ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية، وذلك حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[1] عميور خديجة، مرجع سابق، ص 136.

محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران، ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان، وذلك حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-348.

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية في التحقيق والمحاكمة[1].

وحسنا ما فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص السابق الإشارة إليه حيث لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد[2].

الفرع الثالث

امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-348. المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ذلك من اجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها و أشكالها حيث سمح المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل

[1] عميور خديجة، مرجع سابق، ص 136.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 511،512.

الإقليم الوطني و هذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 84،2006.[1]

غير أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم. و إنما تلك المحددة حصريا في المادة 16/ 07 من ق,إ,ج,ج 06-22 والتي تنص :" **غير انه فيما يتعلق ببحث و معانيه جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية. إلى كامل. الإقليم الوطني.**"

كما أضافت المادة 08/16 من ق.إ.ج.ج على أنه:" **يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات**".

ويلاحظ أن التعديل المذكور أعلاه قد استثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وقد ثار الخلاف في هذا الشأن حول ما إذا قصد المشرع حقيقة إقصاء جرائم الفساد من هذه الميزة أم مجرد إغفال وسهو وقع فيه المشرع الجزائري؟ خاصة وأن هذا التعديل جاء مباشرة بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 والذي تضمن مبادئ واستحداث جرائم جديدة في المجال الإجرائي مثلما هو عليه الحال في تمديد الاختصاص.

غير أن المتمعن في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22 يستنتج أن نية المشرع كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها وذلك

[1] قانون رقم 06—22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ج.ر.ج.ج عدد 84، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 ل يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

لأن الإغفال والسهو قد تكرر في عدة مرات ومن بينها المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية 06-22، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155[1].

وقد تدارك المشرع الأمر بعد 4 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 1 الفقرة 03[2] من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني. على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى.

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية وإنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي الضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرىِ. والذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

إن التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والآخرين التابعين لأجهزة أخرى يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها في نصوصه المختلفة، ذلك لأن الفعالية في تتبع وردع مرتكبي جرائم الفساد تقتضي تخفيف وتسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها خاصة وأن جميعهم تتضافر جهودهم للتتبع وقمع جرائم الفساد بمختلف

---

[1] تنص المادة 16 مكرر على ما يلي:

"يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدد واعبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

[2] تنص المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 على ما يلي:" ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني."

صورها وكذا مرتكبيها، ومن ثم فلا يوجد مبرر من وراء استثناء فئة دون الأخرى من تمديد الاختصاص المحلي.

ولهذا حبذا لو تدخل المشرع الجزائري ثانية وسمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية 06-22 السالفة الذكر حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات ومن قبل المختصين بالمكافحة، ذلك لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد وتهربها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة والإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان والتي ستكون عائقا أمام تتبع جميع جرائم الفساد الكثيرة على المستوى الوطني من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني

استحداث أساليب التحري الخاصة

يلجأ المجرمون في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية لأحدث الوسائل العلمية التي توصل إليها العلم، ويعتمدون لاتخاذ كل الاحتياطات لتحقيق العدالة، ولمسايرة هذا التطور الذي عرفته الجريمة.

وأكد المشرع الجزائري ذلك في مجال التحري الجنائي، بإعمال أساليب جديدة في التحري عن الجرائم للوصول إلى الجناة، إذ تعتمد هذه الأساليب على التكنولوجيا الحديثة، فالأساليب القديمة أثبتت قصورها وعدم نجاحها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة لاستخدام الجناة أساليب جديدة لتضليل العدالة.

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص ص 112، 113.

الفرع الأول

تعريف أساليب التحري الخاصة

تعد التحريات الخاصة من أهم أساليب جمع المعلومات في الكشف عن الجرائم المرتكبة، وهو ما يدفعنا في البداية للتعريف بأساليب التحري الخاصة **(أولا)**، وبعدها نتعرض لتحديد تلك الأساليب في التشريع الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: تعريف أساليب التحري الخاصة:

إن تحديد المدلول القانوني لأساليب التحري الخاصة، يقتضي منا في البداية التعرض لتعريف التحري الجنائي:

1/ تعريف التحري:

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف محدد، وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 12 فقرة 3 على أنه:"**و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادامت لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.**"

كما نصت المادة 01/11 من ذات القانون على أن:" **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاعِ.**"

وقد عرف بعض الفقهاء التحري بأنه:" **المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصول إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه، أو هو إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيه.**"[1]

[1] حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلدة 08 العدد 05 سنة 2019،ص 339.

2/ تعريف أساليب التحري الخاصة:

يقصد بأساليب التحري الخاصة:" **تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين.**"

ويتضح من خلال هذا التعريف مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه في الجزائر ونظرا لعجز إجراءات البحث والتحري والمتابعة التقليدية عن ضبط وكشف جرائم الفساد الإداري التي تتميز بالبعد الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة والطابع الخفي لهان ومن أجل تفعيل النظام الإجرائي لمتابعة هذه الجريمة المتطورة والمتأثرة بالعولمة ولتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها، استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد وكذا قانون الإجراءات الجزائية، أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري وهذا لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة.

وقد تم في ظل توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، وقد أشارت إلى هذه الوسائل الجديدة المادة56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص:" **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن السلطة القضائية المختصة.**

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

ويبدو أن المشرع قد حسم الأمر ورجح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد في احترام حياته الخصوصية أو حقه في الحياة الخاصة. والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية الملازمة للأشخاص الطبيعيةِ.[1]

وفي مقابل ذلك وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف بهذه الأساليب الجديدة في التحري، كما أضفى حماية قانونية تكفل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا بموجب الدستور 1996[2] المادة 39[3] وكذا بموجب قانون العقوبات المادة 303[4] و303 [5]مكرر.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري ورغبة منه في مواكبة التطور في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة، أو ما يسمى بالأشكال الجديدة للإجرام في مقدمتها جرائم الفساد، نص في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 على أساليب خاصة للتحري، هذه الأخيرة التي منح بموجبها المشرع صلاحيات خاصة للشرطة

---

[1] حماس محمد، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 254.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996.

[3] تنص المادة 39 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن تعديل دستور الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016، على ما يلي:" ....الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون."

[4] تنص المادة 303 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ج.ر.ج.ج عدد 84 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:" كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

[5] تنص المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في المكان الخاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

القضائية من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وأسلوب التسرب إضافة إلى الترصد الالكتروني.[1]

وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18[2] وتتمثل فيما يلي:

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور (الترصد الالكتروني).

بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية كتابيا وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترسبات التقنية دون موافقة الشخص المعني حيث نصت على ما يلي :"...**من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...**"

وفي سبيل ذلك قيد المشرع الجزائري هذا الأسلوب بعد إحاطته بضمانات كافية، وتقييده بضوابط و شروط، والتي تتمثل فيما يلي:

_ مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية الذي يكون كتابيا ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته، كما يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترسبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به، ضف إلى ذلك لابد أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

[1] قسيمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، ص 1220.

[2] أنظر المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الشأن يحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، و عملية التقاط التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة البداية والانتهاء منها وفي الأخير بنسخ ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المقيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

–التزام السر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون المساس بحقوق الدفاع[1].

2- التسرب أو الاختراق:

وهو أحد أساليب التحري الخاصة أضافها المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06-22 السابق الإشارة إليه.

وقد خصص له فصلا مستقلا وهو الفصل الخامس عنوانه " **بالتسرب**" وهذا في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قِ.إ.ج.ج وقد كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سبق في النص عليه في المادة 56 منه ولكن هناك تسمية أخرى هي " **الاختراق**".

❖ **تعريف التسرب:**

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب والذي عبر عنه بالاختراق في المادة 56 [2]منه، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

[1] قسيمة محمد، لجلط فواز، مرجع سابق،ص 1221.

[2] تنص المادة 56 من القانون 06-01 على ما يلي:" من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق..."

والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب من تعريفة إلى شروطه وإجراءاته وانتهاءه و آثاره.

ولقد عرفت المادة 65 مكرر01/12 من ق.إ.ج.ج التسرب كما يلي:" **يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**"

والتسرب بهذا هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أول شريك.[1]

❖ **شروط عملية التسرب:**

نظرا لما لعمليات التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد فان المشرع أحاطه لضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته وتتمثل هذه الشروط والتي بتوافرها يصح التسرب وينتج آثاره، ويصبح دليل إثبات في جرائم الفساد ككل بما فيها تلك المتعلقة بالفساد الإداري فيما يلي:

- **يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة:**

لما كان أسلوب التسرب أسلوبا استثنائيا مثلما رأينا أعلاه فإن المشرع قصد استعماله على حالات الضرورة التي يقتضيها التحري والتحقيق في تلك الجرائم عل سبيل الحصر، منها جرائم الفساد حيث

[1] حماس محمد، مرجع سابق، ص ص 269-270.

يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب وهذا ضمن الشروط المتبنية أدناه.

- **صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة:**

نصت على هذا الشرط المادة 65 مكرر 11[1] من ق.إ.ج.ج وبهذا فان ضباط الشرطة القضائية مقيدون قبل مباشرة عملية التسرب بالحصول على ترخيص مسبق يمنحه إما وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية والجهة التي تأذن بالتسرب وتكون العملية تحت رقابتها.

- **ضرورة أن يتوفر في الإذن الشروط والبيانات التي يتطلبها القانون:**

يخضع الإذن بالتسرب إلى جملة من الشروط والضوابط والبيانات الشكلية يجب مراعاتها وإلا كان باطلا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

صدور الإذن عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المتخصصين حسب الحالة.

يجب أن يكون الإذن مكتوبا :وهذا ما تؤكده المادة 65 مكرر15 فقرة 1 [2]من ق.إ.ج.ج وذلك تحت طائلة البطلان.

يجب أن يكون الإذن مسببا: ويكون الإذن باطلا إذا كان خاليا من التسبيب، فالتسبيب يعتبر ضمانة أساسية لعدم تعسف الجهة القضائية الآذنة بالتسرب.

يجب أن نذكر في الإذن الجريمة المبررة له هوية ضباط الشرطة القضائية المسؤول وهذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 15 الفقرة 2[3] من ق.إ.ج.ج.

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 11 على ما يلي:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 أعلاه،...أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه."

[2] تنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 1 على ما يلي:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان."

[3] تنص المادة 65 مكرر 15 فقرة 2 على ما يلي:" تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضباط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته."

- **يجب أن تكون مدة التسرب محددة:**

يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تحديد العملية لأربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- **مباشرة التسرب من طرف ضباط أو عون شرطة قضائية:**

إن الأشخاص المخول لهم القيام بعملية التسرب نصت عليهم المادة 65 مكرر[1] 12 من ق.إ.ج.ج حيث أجازت فقرتها الأولى على قيام كل من ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[2].

❖ **تسليم المراقب:**

نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراء التسليم المراقب ومدى فعاليته في الكشف والإطاحة بالعصابة المنظمة للجرائم، ورغم أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف محدد لأسلوب التسليم المراقب، إلا أن تصنيفه له ضمن مجموعة الأساليب الخاصة للبحث والتحري أعطت له أهمية بالغة في التحري والكشف عن جرائم الفساد[3].

❖ **تعريف تسليم المراقب:**

يعتبر الأسلوب الوحيد الذي عرفه المشرع الجزائري دون الأساليب الأخرى ، فتم النص عليه في المادة الثانية فقرة (ك) من القانون رقم 06-01 بنصه": **الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو**

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 على ما يلي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه ..."

[2] حماس محمد ، مرجع سابق، ص ص 270-272.

[3] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2014، ص 51.

المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

باستقراء نص المادة يتضح جليا اعتبار المشرع التسليم المراقب وسيلة من وسائل البحث والتحري الخاصة تستعمل للكشف عن الفساد وأعماله يتطلب توافر ضوابط هامة و كل مساس يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته[1].

❖ **الضوابط التي تحكم التسليم المراقب:**

يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

– مباشرة المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المواد15 و 19من قانون الإجراءات الجزائية[2].

– وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بحماية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك.

– ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير منظم بشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا جرائم الفساد.

رغم اعتبار التسليم المراقب أحد أساليب التحري الخاصة بصريح النص لم يضمنه المشرع بتفاصيل هامة تخص الإجراء.

فلم تحدد النصوص القانونية شروطه وإجراءاته، كما لم يشر إلى المدن والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع الحماية تحت رقابتها، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب[3].

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 30.

[2] أنظر محتوى المادة 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عيساوي ليلية، مسعودات نوال، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثاني

اتساع نطاق الديوان المركزي لقمع الفساد إلى الجرائم الجديدة المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جمع أغلب جرائم الفساد، سواء تلك التي كانت مجرمة بموجب قانون العقوبات أو تلك التي تم استحداثها في ظل القانون رقم 06-01، حيث أن تجريم أفعال الفساد من أهم الآليات الجزائية لمكافحة الفساد، ورغم تأخر المشرع في هذا الشأن، إن لم يصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جرم سلوكات الفساد حتى سنة 2006، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول السابقة في هذا الشأن وهذا سواء من حيث مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المختلفة المناهضة للفساد، أو من حيث سن قانون خاص مستقل بتجريم الفساد، مع أن قانون العقوبات جرم الكثير من الأفعال والسلوكات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها والتي كان يطلق عليها الجرائم الوظيفية. ولكن رغم إلغاء المشرع لأغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات واستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل، إلا أن سياسته في مجال مكافحة الفساد اختلفت جذريا حيث قام باستحداث جرائم فساد جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية من قبل وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 **(مطلب أول)**. وجرائم الفساد شأنها شأن الجرائم العادية في مجال المتابعة القضائية إذ تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات الإحالة أو إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

بعض الجرائم المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم مع قواعد هذه الاتفاقية خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد والمفسدين. ورغم إلغاء المشرع الجزائري لأغلبية نصوص قانون العقوبات التي لها علاقة بالفساد بمختلف أشكاله وأنواعه ونقلها إلى قانون خاص والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 إلا أن دوره لم يقتصر على نقل هذه النصوص من قانون إلى أخر بل تعدى الأمر إلى توسيع نطاق بعض جرائم الفساد التقليدية. واستحدث المشرع بموجب القانون المذكور سابقا الكثير من الجرائم والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل وتعددت هذه الجرائم المستحدثة ومنها نذكر على سبيل المثال الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة، تمديد التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص والجرائم التي تعرقل الوصول إلى الحقيقة. وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على الجرائم المستحدثة الماسة بالوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات لذا جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة لمكافحة الجرائم الماسة بالوظيفة العامة ومن بين هذه الجرائم جريمة إساءة استغلال الوظيفة **(فرع أول)**، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات **(فرع ثاني)**، جريمة تعارض المصالح **(فرع ثالث)**، جريمة الإثراء غير المشروع **(فرع رابع)**، جريمة تلقي الهدايا **(فرع خامس)**.

الفرع الأول

جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هذه جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33[1] من قانون 06-01 المتضمن مكافحة الفساد ومن خلال نص هذه المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

أولا: صفة الجاني

تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثلما سبق بيانه في المادة مع استثناء جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي تشترط صفة معينة للجاني.

ثانيا: الركن المعنوي

يشمل العناصر التالية:

1-القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.

2-أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

3-المتعرض: تقتضي الجريمة أن يكون العرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

---

[1] تنص المادة 33 على ما يلي:" ...كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر.

[2] خليلي لامية، هزوق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 37.

الفرع الثاني

جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36[1]من قانون مكافحة الفساد06-01، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: صفة الجاني

هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.[2]

ثانيا: الإخلال بالواجب التصريح بالممتلكات

ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة 04 [3] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

1-مضمون التصريح بالممتلكات:

أ/ محتوى التصريح بالممتلكات:

حسب نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 التي تنص :" **يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج.**"

---

[1] تنص المادة 36 على ما يلي:" ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بالتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون."

[2] خليلي لامية، هزوق زوينة، مرجع سابق، ص 37.

[3] تنص المادة 1/04 على ما يلي:" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته..."

ب/ ميعاد التصريح بالممتلكات:

من خلال نص المادة 04 [1]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 فان اكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدا في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ج/ الجهات التي تتلقى التصريح:

بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-01، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ لبنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة، ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.[2]

2-أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

أ/ عدم التصريح بالممتلكات:

يمنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.

[1] تنص المادة 4 فقرة 2 و3 على ما يلي:" يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية،
يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

[2] أنظر محتوى المادة 06 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تشترط المادة 36 من القانون رقم 06-01 في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

ب/التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

ثالثا: القصد الجنائي

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فان هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو مبالاة أو غير مقصودة.[1]

الفرع الثالث

جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 [2]من قانون مكافحة الفساد06-01 تتمثل في كل خرق لأحكام المادة 08 من القانون مكافحة الفساد وان كان نص التجريم يشير خطأ إلى نص المادة 09 من ذات القانون.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 08 من القانون رقم 06-01 نجدها تنص على ما يلي:" **يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.**"

[1] خليلي لامية، هزوق زوينة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

[2] تنص المادة 34 على ما يلي:" ...كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

وبذلك فكل امتناع من الموظف العام عن إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض في مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده، فانه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح.

وعليه لا تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح إلا بتوافر العناصر الآتية:

❖ **تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة:**

يكون الموظف في وضعية تعارض المصالح عند تعارض مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة مع المصالح العامة التي ينتقل بتحقيقها وتنفيذها، فقد يكون للموظف العام أنشطة أخرى غير العمل الوظيفي، كالاستثمارات والمقاولات وممارسة الأعمال التجارية بأسماء مستعارة باسم الزوج أو الأصول أو الفروع.

❖ **أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه:**

تعارض المصالح غير كاف لوحده لقيام الجريمة إذا اشترط المشرع تأثير هذا التعارض مع سير مهام الموظف العام بشكل عادي فقد يحدث وان تلتقي المصلحتين الخاصة والعامة ولكن ذلك لا يؤثر في سير الإجراءات والمعاملات التي يقوم بها الموظف العام، وبالتالي لا وجود للجريمة في هذه الحالة.

الجدير بالذكر أن المشرع لم يجرم تعارض المصالح، وإنما المقصود هو عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، رغم أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه الجريمة تحت تسمية "**تعارض المصالح**".

❖ **عدم إخبار السلطة الرئاسية:**

وهو شرط جوهري لقيام الجريمة غير أن المشرع لم يبين طريقة الإبلاغ لكن الأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل، من أجل الإثبات، ومع ذلك فهذا الجائز أن يتم الإخبار شفاهة.[1]

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال ، مرجع سابق، ص ص 51-52.

الفرع الرابع

جريمة الإثراء غير المشروع

من بين الصور المستحدثة للفساد الإداري نجد فعل الإثراء غير المشروع الذي جرمه المشرع الجزائري بموجب المادة 37[1] من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ودراسة هذه الجريمة يتطلب تحديد مفهوم الإثراء غير المشروع **(أولا)** ثم دراسة أركان هذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالإثراء غير المشروع

إن الإثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب والذي تداولته التشريعات المدنية، لقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 37 من قانون رقم 06-01 واعتبر أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة لمداخليه المشروعة يعتبر مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع.

ثانيا: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

1-الركن المفترض: صفة الجاني، موظف عام.

يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع، أن يكون موظفا عموميا وفقا لنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

[1] تنص المادة 37 على ما يلي:" .... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

...كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

2- الركن المادي:

نتناول في هذا العنصر السلوك الإجرامي ومدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع كما يلي:

أ/ السلوك الإجرامي:

ويتحقق بحصول زيادة في الذمة المالية للجاني بالشكل الذي يعجز عن تبريره، وينقسم هذا الركن إلى عنصرين أساسيين هما:

- **لابد أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة:**

أي ذات أهمية وملفتة للنظر وظاهرة للعيان من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته، أما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخل التي يجنيها الموظف انتقلت الجريمة، فالزيادة البسيطة لا يعتد بها، وهي مسألة تقديرية ترجع للقاضي بحسب كل موظف ودخله.

- **لابد أن تكون هذه الزيادة معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة:**

أي متى كانت الزيادة في الذمة المالية لا تتناسب مع موارد الموظف، ولم يكن له فوق ذلك مصدر أخر يقوم الموظف بإثباته.

ب/ العجز عن تبرير الزيادة:

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا.

3- الركن المعنوي: (القصد الجنائي).

وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظفا عاما وعلمه بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة، بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية مشروعة.

وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة إذ حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو بدون قصد.

كما يجب أن تتجه إرادته إذا حصلت زيادة معتبرة وكذا عجزه عن تبريرها.[1]

الفرع الخامس

جريمة تلقي الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 [2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تجرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية على معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها.

ويشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أولا: صفة الجاني

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معرف بموجب المادة 02[3] من قانون الوقاية من الفساد.

ثانيا: قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذا لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب

[1] حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص ص 206-210.

[2] تنص المادة 38 على ما يلي:" ... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه."

[3] أنظر محتوى المادة 2 من قانون 06-01.

الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من اجل التأشير على الموظف، ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نيته، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درأ الشبهة عن الموظف العمومي.[1]

ثالثا: طبيعة الهدية أو المزية المستحقة:

تشترط المادة 38 من القانون رقم 06-01 أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة لمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا لقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر و قبل البدء فيه، أما إذا تلقاها بعد البدء في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة.[2]

رابعا: الركن المعنوي

جريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام و الذي يقوم أساسا على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظفا عاما، وبأن مقدم الهدية له معاملة أو إجراء لديه وانصرافه مع ذلك إلى تلقيها، كما يجب أن يكون عالما أن الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة.

[1] خليلي لامية، هزوق زوينة، مرجع سابق، ص ص 41-42.

[2] مرجع نفسه، ص 42.

والعلم لوحده غير كافي لقيام هذه الجريمة في ركنها المعنوي، ولهذا يشترط توافر الإرادة، أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة.

كما يشترط كذلك توافر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الهدية، لأن القصد اللاحق لا يؤخذ به، بل يعتمد بالقصد لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي.[1]

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد

يترتب على تجريم أفعال الفساد و كشفها وإحالة مرتكبيها على القضاء، قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم، وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأية جريمة من جرائم الفساد، وتخضع المتابعة القضائية لجرائم الفساد إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء في كيفية إحالة مرتكبيها على القضاء الجزائي **(فرع أول)**، أو فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبيها أمام هذا القضاء الجزائي والذي ينتهي مساره بإصدار حكم فاصل في الموضوع، يتضمن قمع الفساد والمفسدين وكذلك محاولة التطرق لمختلف العقوبات والجزاءات المقررة لمرتكبي جرائم الفساد **(فرع ثاني)**، وفي الأخير سنحاول تقييم الديوان ومدى فعاليته في قمع الفساد **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي

الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، ورغم خطورة جرائم الفساد، فالمشرع لم يشر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية وطريقة رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزائية، ولم يتطرق إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، لذلك يتم دائما الرجوع إلى القواعد

[1] حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص ص 205-206.

العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تحكم الإجراءات الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الفساد أمام المحاكم الجزائية، وقد حدد المشرع طرق تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة، إذ يتم إعلام المحكمة بالملف عن طريق التكليف بالحضور **(أولا)**، وطلب فتح تحقيق قضائي (ثانيا) والمثول الفوري **(ثالثا)**.

أولا: التكليف بالحضور.

يخول القانون وكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة سلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء المتبع لتحريك الدعوى العمومية، فلها أن تحيلها على المحكمة المختصة مباشرة وهذا عن طريق إجراء التكليف بالحضور إذا رأت أن تلك الجريمة جاهزة للفصل فيها.

فالتكليف بالحضور إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه[1].

نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 333 من ق.إ.ج[2]، ويكون في الجنح غير المتلبس بها التي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ضد المشتبه فيه.

وتحيل المادة 335 من ق,إ,ج,ج بخصوص كيفية تسليم وتبليغ التكليف بالحضور على أنه:" **يسلم التكليف بالحضور في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها**"، وهذه الأخيرة تحيل إلى نصوص قانون إ.م.إ في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف، وبذلك فهي إحالة صريحة تفيد تطبيق القواعد العامة بخصوص جرائم الفساد.[3]

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 56.

[2] تنص المادة 333على ما يلي:" ... وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة..."

[3] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 57.

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة المختصة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ويعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا، أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، وهذا حسب المادة 440 من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن ق.إ.ج.ج يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155.[1]

ويشترط أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور على بيان الأفعال المستندة إلى المتهم، وهذا لا يعني بالضرورة وجوب تفصيل كافة العناصر والأركان المكونة للتهمة أو الجريمة.

وتجدر الإشارة أن هناك طريق أخرى لرفع الدعوى إلى المحكمة يتمثل في الإخطار الذي يسلم بمعرفة النيابة العامة، هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعته حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته[2]، حسب المادة 1/334 [3]من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: طلب فتح تحقيق قضائي

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الدعوى لا تزال بحاجة إلى تحقيق قضائي، تقوم بإحالتها على جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق، ويحدد فيه طلبات وكيل الجمهورية، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق من واقعة ما إلا بطلب من النيابة العامة ممثلة

[1] أنظر محتوى المادة 440 من الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155.

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 57.

[3] تنص المادة 1/334 على ما يلي:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا اتبعته حضور الشخص الموجه إليه إخطار بإراداته."

في وكيل الجمهورية[1]، ولا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجنح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات الآتية:

- عدم وضوح الوقائع.
- عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.
- وجود المتهم في حالة فرار.[2]

وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.**

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وبالتالي يمكن للنيابة أن تستغني عن التحقيق فيما إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم.

وبناء على الطلب الافتتاحي، يحقق قاضي التحقيق في الوقائع والأشخاص، كما منحه المشرع سلطة اتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال التحقيق فيها، وهذا ما جاء في المادة 4/67 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على:" **فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع...**". ويجد قاضي التحقيق نفسه أمام عناصر جديدة في القضية يتعين عليه اتخاذ الإجراءات الآتية.

[1] تنص المادة 67/ 1 من قانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 58.

الحالة الأولى: إذا تبين لقاضي التحقيق وجود شاهد مسموع لديه في محضر ويثبت مشاركته من وقائع الجريمة فالإجراء الذي يتخذه حتى يصبح الشاهد متهما، يتمثل في توجيه التهمة للشاهد ثم يقوم بإبلاغ النيابة بذلك لكي تقدم طلباتها وبعدها يتم استدعائه وسماعه في محضر سماع عند الحضور الأول[1].

الحالة الثانية: إذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم قام بارتكاب أفعال إجرامية لم يتضمنها تكليف النيابة في الطلب الافتتاحي، هنا يجب التمييز بين حالتين لإضافة هذه التهمة.

- ❖ إذا تبين أن الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية الواردة في الطلب الافتتاحي على قاضي التحقيق في هذه الحالة عليه أن يقوم بعرض الملف على النيابة العامة، لتقديم طلب إضافي وإذا رفض الطلب لا يستطيع التحقيق في الجريمة الجديدة لأن للنيابة العامة سلطة الملائمة.

وإذا وافقت النيابة وقد مت طلب إضافي يصبح المتهم متلبس بتهمة جديدة ويحقق قاضي التحقيق في التهميش معا.

- ❖ إذا تبين أن الوقائع متصلة بالتهمة الأصلية الواردة في الطلب الافتتاحي، في هذه الحالة يستغني قاضي التحقيق عن عرض الملف على النيابة العامة وعلى الطلب الإضافي ويواصل التحقيق في القضية.

ومن اجل تدعيم آليات التحقيق في جرائم الفساد منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية صلاحيات لقاضي التحقيق لم يكن يتمتع بها من قبل، بحيث إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمامه بجرائم الفساد يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى ضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب للقيام بعمليات التحري الخاصة المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 10 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66-155 المعدل والمتمم . وبمجرد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى محكمة ذات الاختصاص الموسع، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في قضايا الفساد.[2]

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 58.

[2] مرجع نفسه، ص 59.

ثالثا: المثول الفوري

لقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات التلبس التي كانت تحكمها المادتين 59 و338 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تم إلغائها والتي كانت تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال 08 أيام ولعل من أبرز أساليب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حياد القضاء، وجعل أصل الوضع في الحبس من اختصاص قاضي محايد وليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف.

فإجراءات المثول الفوري تحكمها المواد من 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 [1]المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

الجدير بالذكر أن إجراء المثول الفوري يكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة متلبس بها شرط أن لا تقتضي إجراء التحقيق القضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وهذا حسب المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02، وباعتبار جرائم الفساد كلها جنح عدى الرشوة إذن تخضع لهذا الإجراء شرط أن يكون متلبس بها.[2]

وحسب المادة 339 مكرر 1 و339 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، وبمقتضى هذا الإجراء يتم تقديم الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها أمام وكيل الجمهورية إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وكما يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة حيث يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

وكما يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ كذلك الضحية والشهود بذلك.

---

[1] أنظر محتوى المواد 339 مكرر،إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 60.

وكما أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويتم استجوابه في حضور محامية والذي توضع تحت تصرفه نسخة من الإجراءات وحيث يمكن له الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد، ولكن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية وذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة،[1] في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات،و يتحقق الرئيس من هوية المتهم, ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوة إلى المحكمة.

وإذا لم يكن لهذا المتهم محامي يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وإذا استعمل المتهم حقه الممنوح له منحته المحكمة مهلة ثلاثة 03 أيام على الأقل من أجل تحضير محامية الذي سيدافع عليه، وهذا إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها إلى اقرب جلسة، حيث يجوز أن يصدر الحكم في تاريخ لاحق وليس في الجلسة نفسها.

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن تقرر إما ترك المتهم حرا والإفراج عنه في الحين، أو إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 [2]من ق,إ,ج,ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-24 أو وضع المتهم في الحبس المؤقت ولا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لأحكام هذه المادة.[3]

[1] المواد 339 مكرر 3 ومكرر 4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر محتوى المادة 125 مكرر 1 من قانون 90-24 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أنظر محتوى المواد 339 مكرر 5 ومكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إلى جانب المثول الفوري استحدث المشرع إجراء أخر والمتمثل في الأمر الجزائي وهذا بموجب الأمر رقم 15-02 وذلك في المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7[1].

غير انه إجراء المثول الفوري إجراء مستبعد في مجال دراستنا لتعلقه بالجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين تخفيفا لأعباء القضاء، وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد موضوع دراستنا باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة.[2]

الفرع الثاني

المحاكمة في جرائم الفساد

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ويلتزم القاضي التثبيت في الواقعة موضوع الاتهام والتأكد من تكييفها القانوني، كما يبحث عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة وفي نهاية المحاكمة يفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة مقررا عقوبات تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الفعل المرتكب، وما يميز جرائم الفساد عن الجرائم الأخرى إخضاعها لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع السابق الإشارة إليها وهو ما اقره الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بهدف إيجاد آلية إجرائية فعالة لقمع الفساد. وهذا رغم خضوع إجراءات المحاكمة للمبادئ العامة المعروفة في القانون العام **(أولا)** وضرورة معرفة كيفية سير الجلسات المتعلقة بجرائم الفساد **(ثانيا)** والجزاءات المسلطة على مرتكبي جرائم الفساد **(ثالثا)**.

[1] أنظر محتوى المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 61.

أولا: المبادئ العامة للمحاكمة

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية ايا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية سواء كان المتهم متلبس بجريمة من جرائم الفساد أو أية جريمة أخرى من جرائم القانون العام.

وتتميز محاكمة متهمي جرائم الفساد بجملة من القواعد تجعلها مختلفة تماما عن القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وهذه القواعد هي قواعد تشترك فيها جميع الجرائم التي تصل لمرحلة المحاكمة وهي على الوجه التالي:

1-علانية الجلسات:

الأصل أن جلسات المحاكمة بالنسبة لجرائم الفساد تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها، وهذا المبدأ مقرر لأغلبية الجرائم وهذا حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية، وعلانية الجلسات مبدأ عام بحكم جلسات المحاكمة في المواد الجزائية وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور والمادة 342 [1]من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق,إ,ج,ج المعدل والمتمم.

وفي غير جرائم الفساد ومنها الرشوة، الاختلاس، الغدر، يجيز القانون للمحكمة إذا رأت أن مقتضيات النظام والآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك، وهذا يمنع على الجمهور حضورها ماعدا الخصوم، وقد تشمل السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها، ولكن في جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 285 [2]من ق,إ,ج,ج الأمر (66-155).

[1] تنص المادة 342 على ما يلي:" يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285، 286 فقرة أولى".

[2] أنظر محتوى المادة 285 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-شفوية المرافعات:

يقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، ولقد نصت المادة 353 من ق,إ,ج,ج المعدلة بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.

على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات،حيث نصت على ما يلي:" **إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.**

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.

وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة."

3-وجاهية المرافعة:

ويقصد بالوجاهية أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم أي في حضورهم، لذلك أوجد المشرع إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكن من الحضور وإجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم والإخلال بحقوقهم.

أما النيابة حضورها إجباري باعتبارها تدخل في تشكيلة جهة الحكم وتبدى طلبات وتعد خصم في الدعوى العمومية ولا تنعقد الجلسة في غيابها.

أما حضور المسؤول المدني والمدعي المدني فيستطعان حضور الجلسة بنفسهما كما يمكن أن يمثلهما محامي في الجلسة، لكن المتهم يجب عليه أن يحضر الجلسة ولا يكفي حضور الوكيل عنه إلا إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة كما لو كانت حالته الصحية لا تسمح له بالحضور، ووقع استجوابه من طرف قاضي منتدب بصحبة كاتب ضبط، أو كانت الجريمة المنسوبة إليه غير معاقب عليها، وكمبدأ عام لا يمكن قيام إجراءات التحقيق النهائي في غيبة المتهم إلا إذا تم إبعاده عن الجلسة لإخلاله بنظامها، وهذا يتعين

على المحكمة إطلاعه بما تم من إجراءات في غيابه، أو كان المتهم فارا من العدالة فيحاكم في هذه الحالة رغم غيابه.[1]

4- تدوين إجراءات المحاكمة:

إن إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح يتم تدوينها في ورقة الجلسة وذلك طبقا لأحكام المادة 236 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:" **يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم.**

ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر."[2]

ويحتوي محضر الجلسة الذي يقوم بتحريره كاتب الجلسة من تاريخ النطق بالحكم,تحت إشراف رئيس المحكمة على تاريخ الجلسة,و بيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية و ذكر أسماء القضاة و الكاتب و ممثل النيابة العامة و أسماء الخصوم و المدافعين عنهم وأسماء الشهود وتصريحات كل واحد منهم وتدوين الإجراءات التي تمت، وكذا الطلبات التي قدمت أثناء النظر إلى الدعوى وهذا حسب المادة 380 [3]من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ج.ر.ج.ج عدد 7 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن ق.إ.ج.ج.

---

[1] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الاخوات منتوري، قسنطينة، 2014، ص 473.

[2] المادة 236 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] تنص المادة 380 من القانون رقم 82-03 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :" تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، مكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد ان يوقع كل من الرئيس كاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوع عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب."

هذه هي المبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي قواعد تشترك فيها كل المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، وأي إخلال لهذه المبادئ يعرض حكم القاضي لبطلان الإجراءات[1].

ثانيا: سير الجلسات المتعلقة بجرائم الفساد

يحضر القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة في اليوم المحدد لكل قضية تخص جريمة من جرائم الفساد، ومن أجل ضبط الجلسة وإدارة المرافعات يتمتع رئيس الجلسة بسلطات هامة، تتمثل في ضبط حسن سير الجلسات وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، والأمر بإحضار الشهود وإذا اقتضى الأمر إحضارهم بالقوة العمومية وبعد ذلك إتباع الإجراءات الأخرى.[2]

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها والمناداة على أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيا والمدعي المدني إن وجدوا والتأكد من حضورهم، وغيابهم، وبعدها يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين وتبليغهم بالتهم الموجهة إليهم، ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة وهذا تطبيقا لأحكام المادة 343 [3]من ق,إ,ج,ج الأمر رقم 66-155.

وحسب المادة 344 [4]من ق.إ.ج.ج ، إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها، وإذا كان للمتهم الحاضر الحق في الاستعانة بمدافع عنه، ولكن إذا لم يقم

---

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 66.

[2] تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 374.

[3] تنص المادة 343 على ما يلي:" يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة. كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. فيما يتعلق بترجمة المرافعات تتطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون."

[4] تنص المادة 344 على ما يلي:" يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها."

باختيار مدافع قبل الجلسة وحضر الجلسة بدون محامي، فعلى الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا في حالة ما إذا طلب ذلك المتهم المادة 351[1] من الأمر 66-155.

وبعد أن يقرر رئيس المحكمة علانية أو سرية المحاكمة بحيث تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب حسب المادة 285 من الأمر 66-155 السابقة الإشارة إليها، بعدها تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة حيث يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود والاستفسار حول كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة، بعد ذلك سماع الشهود إن وجدوا و للنيابة العامة حق توجيه أسئلة إلى المتهم، وكما يجوز ذلك للمدعي المدني، وكما يكون للدفاع الحق في توجيه ما يروه مفيدا من الأسئلة وذلك عن طريق رئيس المحكمة هذا ما نصت عليه أحكام المادة 224 [2]ق.إ.ج.ج.

وبعد تقديم المدعى ومحاميه طلباته، تنص المادة 238 من ق.إ.ج.ج على إجراء أخر يتمثل فيما يلي :"**يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة، وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة، ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها**".

وفي الأخير يأتي دور دفاع المتهم لتقديم مرافعته، والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة وفقا لما جاء فيه في المادة 353 من القانون رقم 90-24 المعدل للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

[1] تنص المادة 351 على ما يلي:" و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنهم لم يقم اختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا.
ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد."

[2] تنص المادة 224 على ما يلي:" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس."

بعد انتهاء المرافعات يتم إحالة ملف القضية إلى المداولة للفصل في موضوعها على ضوء الأدلة والبراهين الموجودة في ملف الدعوة ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها المحددة لذلك والتي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق حسب المادة 355[1] من القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

وفي الحالة الثانية يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وفي هذه الحالة وفي يوم النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد حضور الأطراف وغيابهم.

لكن قد تنتهي الدعوى الناشئة عن جرائم الفساد قبل الفصل في موضوعها، إذ يحمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في طياته خروجا عن القواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية إن تضمن أحكام مميزة بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد عامة تتمثل في:[2]

ثالثا: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الفساد

من المتعارف عليه أنه لا توجد جريمة بدون عقاب، ولا يوجد عقاب إلا بناء على نص في القانون، والعقوبة هي الجزاء الذي ينص عليه القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع وذلك على من ثبت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها، ويعتبر التشريع الجزائري من التشريعات السابقة التي أكدت على ضرورة ملاحقة الأشخاص المرتكبة لمختلف أنواع وأشكال جرائم الفساد وضرورة إنزال العقاب عليهم وهذا لهدف ردع الفساد المفسدين، ومن أجل ذلك اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على جزاءات تنوعت تبعا لتنوع الأشخاص المرتكبة للجريمة وهذا بين عقوبات أصلية **(1)** وأخرى تكميلية **(2)**، والتطرق إلى تقادم هذه الجزاءات **(3)**.

[1] تنص المادة 335 على ما يلي:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق..."

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 67.

1- العقوبات الأصلية:

وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، ولا تختلف العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد في 06-01 عند تلك النصوص عليها في قانون العقوبات[1] رغم أنه من بين مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه استبدال العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية[2]، وإذا تتمثل هذه العقوبات في عقوبات سالبة للحرية (أ) والغرامات (ب).

أ)- العقوبات السالبة للحرية:

من خلال التمعن في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة قد سوى فيها المشرع الجزائري في العقاب الذي تخضع إليه هذه الجرائم منها جريمة رشوة الموظفين العموميين، جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الإخفاء، وهذه الجرائم نصت عليها كل من المواد 43,39,37,35,33,32,30,29,28,26,25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل العقوبة المقررة لها في الحبس من سنتين الى 10 سنوات.[3]

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 68.

[2] خليلي لامية، هزوق زوينة، مرجع سابق، ص 93.

[3] أنظر المواد 25، 26، 28، 29، 30، 32، 33، 35، 37، 39، 43، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبذلك تبقى عقوبة الحبس في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تختلف عن مكان منصوص عليه في ق.ع ما عادا في جريمة استغلال النفوذ، إذ تشدد قانون رقم 06-01 في العقوبة بعدما كان مقدارها الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات في ق.ع ، وأصبحت العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات[1].

أما عقوبة الحبس التي حددها المشرع بالنسبة للجرائم المستحدثة التي لم ينص عليها ق.ع كالإبلاغ عن تعارض المصالح التي نصت عليها المادة 34 من ق رقم 06-01، وجريمة تلقي الهدايا التي نصت عليها المادة 38 فتمثلت في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.[2]

أما الجرائم الأخرى المستحدثة المتصلة بالقطاع الخاص كجريمة الرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فتمثلت العقوبة السالبة للحرية في الحبس من 6 أشهر إلى حبس 5 سنوات وهذا حسب ما نص عليه في كل من المواد36,41,40 من القانون رقم 06-01[3].

هذا وقد تميزت جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، بعقوبة مشددة عن سائر الجرائم السالفة الذكر، إذ نصها بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وهذا لخطورتها على المال العام[4].

ب) الغرامة:

يتولى المشرع تحديد مقدار الغرامة بطريقة حسابية على نحو يجعلها معروضة سلفا، وذلك بتحديدها بين حدين أقصى وأدنى تاركا للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها وهذا حسب طبيعة و خطورة الفعل المرتكب، وهو ما إعتمده المشرع في جرائم الفساد، فبخصوص الجرائم التي قام بتوسيع نطاقها وتلك التي سوى المشرع

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 69.

[2] أنظر محتوى المادتين 34، 38 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] أنظر محتوى المواد 36، 40، 41، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] أنظر محتوى المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

العقاب فيها، والتي كانت موجودة في ق.ع والتي نصت عليها مختلف المواد 32،33،35،37،39،43،25،26،28،29،30 من القانون رقم 06-01، فمقدار الغرامة لم يختلف أيضا عن ما كان منصوص عليه في قانون العقوبات، إذ تتمثل مقدارها ما بين 200.000 إلى 1.000.000 دج[1] ماعدا جريمة استغلال النفوذ، إذ تشدد المشرع في مقدار الغرامة مقارنة لما كان عليه في قانون العقوبات، إذ كان مقدارها يتراوح بين 500 دج كحد أدنى و 500 إلى 10.000 دج كحد أقصى والآن أصبح في قانون الوقاية من الفساد من 200.000 الى 1.000.000 دج[2].

أما عند مقدار الغرامة التي حددها المشرع بالنسبة لبعض جرائم الفساد المستحدثة كجريمة تلقى الهدايا، وعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح المنصوص عليها في المواد 34،38 من القانون رقم 06-01، فتتراوح بين 50.000 دج إلى 200.000 دج[3].

أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فمقدار الغرامة فيها يتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج وهذا حسب المواد 36،40،41 من القانون رقم 06-01 السالفة الذكر [4].

أما جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تخضع لغرامة مالية مشددة عن سائر الجرائم السابقة الذكر حيث يتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[5] وهذا بسبب الخطورة الذي تشكله على المال العام.

---

[1] أنظر المواد 25، 26، 28، 29، 30، 32، 33، 35، 37، 39، 43، من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 69.

[3] أنظر محتوى المادتين 34، 38 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] أنظر محتوى المواد 36، 40، 41، من ق رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] أنظر محتوى المادة 27 من ق رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولضمان عدم إفلات الجناة لم يسلم الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في قانون مكافحة الفساد 06-01 حيث هذا ما أورده في مادته 53 التي تنص على ما يلي:" **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.**"

ونصت المادة 51 مكرر من ق.ع على :" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

كما أن نص المادة استثنى الدولة و الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه أو من طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير أو مسيري وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء أثناء القيام بأفعال لمصلحة أو فائدة الشخص المعنوي.

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر فقرة 1 من ق.ع ، يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.[1]

2- العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيها عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهذا إما إجبارية أو اختيارية.

[1] خليلي لامية، هزوق زوينة، مرجع سابق، ص 95.

وينص المشرع وهذا في المادة 50 من القانون 06-01 أنه:" **في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.**"

وباستقراء نص هذه المادة يتضح جليا إحالة المشرع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع.

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره العقوبات التكميلية بين تلك المقررة للشخص الطبيعي (أ)، وتلك المقررة للشخص المعنوي (ب).

أ)- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

- **العقوبات التكميلية الاختيارية:**

نصت عليها المادة 09 من ق.ع مع الإشارة إلا أن ق.ع قد عدل وهذا بموجب القانون رقم 06-23 وبموجبه عدلت المادة 09 حيث بها تم استحداث عقوبات تكميلية جديدة[1]، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- الحجر القانوني: والذي يقصد به حسب المادة 09 مكر ر من ق.ع حرمان المحكوم عليه في ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، ويتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: والتي نصت عليها المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

3- تحديد الإقامة: ويقصد بها حسب المادة 11 من ق.ع هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات وتبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

---

[1] أنظر محتوى المادة 09 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] أنظر محتوى المادتين 9 مكرر و9 مكرر 1، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- المنع من الإقامة: وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا حسب ما جاء في المادة 12 من ق.ع.

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: وهذه العقوبة نصت عليها المادة 16 مكرر من ق.ع حيث يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها و يقيد الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

6- الإقصاء من الصفقات العمومية: ويترتب على هذه العقوبة وحسب المادة 16 مكرر 2 من ق.ع منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

7- الحظر من استعمال الشبكات و أو استعمال بطاقات الدفع: والتي نصت عليها المادة 16 مكرر 3 من ق.ع وفي هذه العقود لا تتجاوز مدة الحظر خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

8- تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: وهذه العقوبة نصت عليها المادة 16 مكرر 4 من ق.ع حيث دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

9- سحب جواز السفر: حيث حسب المادة 16 مكرر 5 من ق.ع يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

10- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 1 من ق.ع حيث للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** ولقد نصت عليها المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في:

1- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: حسب المادة 51 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 يمكن أن تأمر الجهة القضائية على إدانة الجاني بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[2].

ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأمر بالمصادرة حتى وإن خلى النص في عبارة "يجب" ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من هذه المادة 51 التي استعملت فيها عبارة "يمكن" بخصوص تجميد الأموال وحجزها وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة،

[1] أنظر المواد 11، 12، 16، مكرر 2، 16 مكرر3، 16 مكرر 4، 16 مكرر5، والمادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]أنظر محتوى المادة 51 فقرة 2، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة "تأمر" الجهة القضائية..."[1]

2- الرد: حيث أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فانه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص في عبارة "يجب"[2] وهذا حسب أحكام المادة 51 الفقرة الثانية من ق رقم 06-01[3].

ب)- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حددها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالأتي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

[1] خليلي لامية، هزوق زوينة، مرجع سابق، ص 99.

[2] مرجع نفسه، ص 99.

[3] أنظر محتوى المادة 51 فقرة 3، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

واضح أن القانون قد منح القاضي الجنائي الناظر في قضايا الفساد عقوبات تكميلية متعددة ومتنوعة يمكنه النطق بها باختلاف الجرائم والأفعال المرتكبة.

وتبقى فكرة التجنيح أهم ما يميز جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذا أعطى لها المشرع وصف الجنحة المغلظة في الوقت الذي كان ينتظر فيه المجتمع تشديد الوصف الجنائي، فبالرجوع إلى العقوبات المسلطة على جرائم الفساد يلاحظ خروج واضح عن المقدار الأصلي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات والتي تحدد مدة الحبس بالنسبة للجنح ما بين شهرين الى 5 سنوات وبين 05 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات.

وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول عدم تصنيف المشرع لهذه الجرائم ضمن الجنايات؟

ولعل الإجابة تجد إطارها في مجال دراسة مبررات التجنيح القانوني وتتمثل في كون جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني يجب عرضها على قاضي الجنح الذي يملك الحنكة الاحترافية في مجال قانون الأعمال، الذي يؤسس حكمه بناء على الأدلة والبراهين والخبرات وله صلاحيات في إجراء التحقيق التكميلي إذ تبين له نقصا في التحقيق.

كما أن قضاء الجنح يسمح بدرجات التقاضي على درجتين ضمانا لحقوق الدفاع، ويبقى أهم اعتبار في تجنيح أفعال الفساد بطول وتعقيد الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات ولأن قضايا الفساد تتعلق بمال الخزينة العامة فالسرية فيها مطلوبة وذلك لا يتماشى مع سير الإجراءات أمام هذه المحكمة لشعبيتها، إذ يشترك فيها المحلفون ويؤسس حكمها على الاقتناع الشخصي[2].

[1] أنظر محتوى المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص ص 71،72.

3- التقادم في جرائم الفساد:

إن خصوصية جرائم الفساد لم تتوقف فقط عند فكرة التجنيح فالتقادم مسالة جوهرية أخرى نظمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا في نص المادة 54 منه التي تنص على:" **دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.**

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة القررة لها."

من خلال هذه المادة يتضح أن العقوبة والدعوى العمومية في جرائم الفساد لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وبما يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج تتقادم العقوبة و الدعوى العمومية وبالتالي تنطبق أحكام القواعد العامة أي قانون الإجراءات الجزائية[1] وتحديدا المادة 614 منه والتي تنص على:" **تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.**

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

ماعدا جرائم الرشوة لا تتقادم وذلك حسب ما نص في المادة 612 مكرر من ق.إ.ج.ج التي تنص على:" **لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".**

[1] عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 72.

وعلى هذا الأساس نستنتج أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة سواء في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج أو حتى ولو بقيت عائدات الجريمة داخل الوطن وكما نص أيضا المشرع على عدم تقادم العقوبة لجريمة الرشوة في نفس الحالات المذكورة سواء في المادة 54 من ق 06-01 أو تلك المذكورة في المادة 612 مكرر ق.إ.ج.ج.

وإذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج وإذا لم تقترن الجريمة بالرشوة فإنها تخضع للتقادم المنصوص عليه في ق،إ،ج،ج، حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من ق.إ.ج.ج:" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**" وذلك كون أن جرائم الفساد تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر 10سنوات.

وتتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق أيضا بموضوع الجنح عند مضي خمس 05 سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 05 سنوات فان مدة التقادم مساوية لهذه المدة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 614 [1]من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تقادمها فيما يتعلق بالدعوى العمومية وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة أي 10 سنوات، أما فيما يخص العقوبة فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] تنص المادة 614على ما يلي:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.
غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة."

ومنه نستنتج أن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تخضع لمدتين عشر 10 سنوات و عشرين 20 سنة في حالة اقترانها بالظروف المشددة.

الفرع الثالث

تقييم الديوان المركزي لقمع الفساد

يلاحظ على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مختلف القوانين المؤطرة لها يغلب عليها الطابع الاستشاري والتحسيسي على وظائفها، وهذا على عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي منح له المشرع صلاحيات واختصاصات متنوعة في مجال مكافحة الفساد ومنها البحث والتحري وردع مختلف أعمال الفساد، وجمع المعلومات التي من شأنها الكشف على مختلف أعمال الفساد. ورغم وجود هاتين الهيئتين لمكافحة الفساد إلا أنه نلاحظ انعدام التناسق بينهما وبين مختلف المؤسسات الأخرى الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، ولضعف علاقة الديوان بالهيئة وقصور التعاون، وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهما، ولهذا إلى أي مدى تظهر استقلالية الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رغم أنه أصدر الأمر رقم 10-05 المنشأ لهذا الديوان المركزي لقمع الفساد مكملا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد **(أولا)**، وكذلك عدم تدخل الديوان في مكافحة العديد من القضايا حيث منذ نشأته لم نشهد له أي موقف يثبت وجوده وقوته الردعية التي منحها إياه القانون وهنا يظهر ضعف وعجز الديوان في التعاطي مع قضايا الفساد **(ثانيا)**.

أولا: التباين بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وهنا سنتطرق إلى استقلالية الديوان عن الهيئة **(1)** وغياب الدور التكاملي بين هاتين الهيئتين**(2)**.

1- استقلالية الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

الملاحظ من النصوص القانونية المؤطرة والمنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النصوص التنظيمية المنشأة والمتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد، يتبين منها استقلالية هذا الأخير عن الهيئة الوطنية.

وباعتبار انه لا يوجد أي نص صريح أو غير صريح، يشير من قريب أو من بعيد إلى تبعية هذا الجهاز المستحدث مؤخرا للهيئة، إنما يتمتع هذا الديوان باستقلالية تامة عن الهيئة ، كما منحت له صلاحيات أوسع من صلاحيات الهيئة خاصة ما يتعلق بعلاقته المباشرة مع القضاء وذلك من خلال التحقيقات والتحريات المندرجة ضمن مهامه، وبالتالي كان من الأجدر على المشرع أن يجعل الديوان جهازا تابع لأجهزة الهيئة لتفعيل اختصاصاتها ودورها في مكافحة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية لتفادي تنوع أجهزة مكافحة الفساد وتعقيد إجراءاتها لكي يحقق الهدف المنشود ألا وهو القضاء على هذه الظاهرة.[1]

حيث أن لتفدي تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد حيث أن التداخل في الأدوار بين عدة مؤسسات وهيئات القضاء قد ادخل ملفات الفساد وأدخل الشعب معها في متاهة أفقدته الثقة واليقين بجدية وقدرة هذا الترتيب المؤسساتي على القيام بالمهمة على أكمل وجه، كما ألقى بضلال الشك حول استقلالية بعضها وجديتها وأهليتها، لذلك لابد من ضمان عمل منسق ومكمل للديوان مع الهيئة في مجال التأمين المالي من خلال تنسيق مدعم مع الهيئات الأخرى للرقابة على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية، باعتبار أن حماية المال العام يستدعي تكاتف وتضافر جهود عدة هيئات وأجهزة لوضع حد لظاهرة الفساد.[2]

---

[1] بوشامة فاهم، تيغيدت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 61.

[2] ربوحي فيصل، منصوري ماسنيسيا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 73.

فبالرغم من تعزيز المشرع الجزائري للنظام الرقابي بمختلف الآليات بغية منه الحد من انتشار مختلف جرائم الفساد إلا أن هذه الآليات تبقى محدودة لذلك يجب التنسيق بين الديوان والهيئة مع الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة لمكافحة الفساد بكل أنواعه.

2- غياب الدور التكاملي بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد تطرقنا سابقا إلى استقلالية الديوان عن الهيئة وهذا في قضايا الفساد من حيث غياب التكامل بينهما في مجال مكافحة جرائم الفساد مثل جرائم الصفقات العمومية، فمثلا فيما يخص المتابعة القضائية، الديوان له صلاحيات المتابعة القضائية أي اختصاص شرطة الضبطية القضائية بحيث له اختصاص وطني يمتد إلى جميع التراب الوطني يمكن له التحرك والتحري في قضايا الفساد على المستوى الوطني، على عكس الهيئة التي تعتبر مقيدة باعتبار اختصاصها لا يتعدى طابعها الرقابي المحتشم وكأنها لا تطلع بمهام رقابي وبقيت في شكل تزييني، ما دفع رجال القانون لتسأل أثر مراجعة قانون الفساد وإنشاء الديوان عن مصير الهيئة، وبالتالي كان من الأجدر جعل الديوان المركزي جناحا عملياتي تابع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا جهازا مستقلا عنها.[1]

ثانيا: غياب الديوان في ميدان مكافحة الفساد

تميزت السنوات الأخيرة في الجزائر بانفجار غير مسبوق في قضايا الفساد على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، حيث كشف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن 200 قضية فساد تم تسجيلها في الجزائر فقط في سنة 2013، تتعلق برشاوي واختلاسات في مختلف الإدارات والدوائر الوزارية، تورط فيها موظفون وعاملون إلى جانب إطارات، مما أدى إلى كثرة تداول موضوع الفساد، فلا تخلوا صحيفة أو موقع أو تجمع من تناول هذا الموضوع الخطير، إذ تتسرب يوميا مئات الأخبار عن تورط

[1] بوشامة فاهم، تيغيدت لونيس، مرجع سابق، ص 62.

مسؤولين في قضايا الفساد ويضاف إليها التقارير الصادرة عن المنظمات الغير حكومية مثل منظمة الشفافية الدولية، ومع كل هذا الكم من المعلومات والإثارة لا يتم تحريك أي ساكن لمعالجة هذه الملفات من طرف الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لا نعرف محله من الإعراب في كل هذه الفوضى، رغم أن القانون قد خوله صلاحيات فتح تحقيقات حول أي معلومة أو تهمة يطلقها أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحريك كل وسائله للوصول إلى الحقائق وسياقة المجرمين الفاسدين إلى العدالة.

وأمام هذا الواقع المأساوي الأسود الذي تعيشه الدولة والذي يدل على انتشار هذه الظاهرة في مفاصل الدولة وفي كل القطاعات إلا أن الديوان المركزي لقمع الفساد يبلغ عن قضايا الفساد بالاسم في الصحف دون أن يتحرك وهذا بالرغم من كل الصلاحيات الممنوحة له في التحقيق والتحري والإمكانيات البشرية المتاحة له بوضع تحت تصرفه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتوسيع من دائرة اختصاصه الإقليمي ليشمل كل التراب الوطني، الأمر الذي يعزز من قدرته على تقصي الحقائق والإطاحة برموز الفساد.[1]

[1] ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

بالرجوع إلى كل هذه الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نستخلص أن الديوان المركزي لقمع الفساد عبارة عن جهاز للشرطة القضائية يخضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية.

كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي و هذا يجعل منه أقل فعالية و أكثر تبعية و حلقة ضعيفة في مواجهة الفساد، فمديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه الصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية، وهذا ما يتناقض مع طبيعة الديوان، وكما أنه جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية وهو كان تابع لوزارة المالية سابقا أما بعد تعديل المرسوم الرئاسي 11-426 بالمرسوم رقم 14-209 أصبح تابع لوزارة العدل، فالمعروف قانونا أن الضبطية القضائية جهاز يوضع تحت سلطة النيابة العامة ووزير العدل، من هنا نستخلص عدم استقلاليته فهو تابع للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد.

بالنسبة للصلاحيات الممنوحة من طرف المشرع للديوان نجدها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي، وكما أن هذه الصلاحيات يفترض أن توسع على كل الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في حقيقة الأمر نجد أن مديرية التحريات فقط هي التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الجهات المختصة بممارسة هذه الصلاحيات، مثل تطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحية اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها.

أما بالنسبة للتنظيم والذي يتضمن عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية الموظفين الموضعين تحت تصرف الديوان لم يتم الإشراف عنهم، وكما أن تحديد مديريات الديوان و عددها لم يتم إصدار التنظيم الخاص بشأنها ، ونفس الشيء بالنسبة للتنظيم الداخلي للديوان، كذلك رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين إلى الديوان المركزي سيؤدي لا محالة إلى نفاذ و خروج بعض جرائم الفساد وتحصينها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة عن الاختصاص المحلي.

غير أنه كان من المفروض على المشرع الجزائري تمديد الاختصاص المحلي لكافة ضباط الشرطة القضائية سواء التابعين للديوان وغير التابعين له وهذا حتى تضمن التصدي للفساد عبر كافة التراب الوطني بكل أنواعه.

من هذه الدراسة، و من طبيعة الإشكالية المطروحة على فعالية الدور الذي يمارسه الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد و باعتباره مكلف بمهمة الوقاية و القمع من ظاهرة الفساد يظهر لنا أن إنشاء هذا الجهاز كانت ردة فعل من طرف النظام السياسي، وهذا لمواجهة الصحف ووسائل الإعلام التي تتكلم بشراسة عن الفساد بكل أنواعه و أشكاله.

– و تعدد المصالح والهياكل داخل الديوان المركزي أعطى طابع إداري بحت، رغم تعدد الأوصاف بين المكافحة والقمع.

– التنظيم القانوني والجيد لهذا الجهاز من الناحية التنظيمية والنظرية، وطريقة تقسيم المهام وتوزيعها، أكسب الديوان طابعا متميزا و مستحدثا في التنظيم الإداري الجزائري.

– قصور الآليات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد يعيق القيام بواجباته على أكمل وجه.

– المساهمة المحتشمة للديوان المركزي في تفكيك خلايا الفساد، واقتصار دوره في جمع ملفات الفساد فقط.

– عدم وجود ضمانات من شأنها حماية المراكز القانونية، والتصدي للضغوطات التي قد تمارس على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

وعليه لا نستطيع القول بعد كل هذه النقائص بأن السلطة جادة في إستراتجية محاربة الفساد وهذا بدون وجود ضمانات قانونية وإجرائية من شأنها تفعيل دور هذا الجهاز، وفي سبيل تعزيز صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد و ضرورة إضفاء فعالية أكبر في أعمالها و طريقة تسييرها، و باعتبار أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو الجهاز المكلف بقمع وردع جرائم الفساد إضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي دورها أيضا مكافحة الفساد.لذا يمكن لنا بعد هذه النقائص أن نقترح بعض الحلول والاقتراحات والتوصيات التي من شانها تعزيز وتفعيل دور هذا الجهاز في مكافحة الفساد.

– منح الديوان استقلالية أكثر أو كاملة إذا وجب الأمر من أجل ضمان عمل جاد ونزيه، وتزويده بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

– تفعيل دور الديوان المركزي، وتوسيع مهامه ليتعدى مهمة الردع والقمع وجمع الملفات .

– تطوير سبل التعاون بين مختلف الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد وربط الديوان بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وربط هاذين الجهازين أيضا بمجلس المحاسبة لإعطاء طابع رقابي بعدي في المجال المالي.

– إعطاء صلاحيات واسعة من شأنها الوصول إلى المعلومات التي تحتاج في التحقيق والإدانة.

– قطع كل علاقة تبعية بأي دائرة وزارية أو مصالح عليا وهذا من أجل ضمان نزاهة هذا الجهاز، و لهدف تجسيد الإستراتيجية الوطنية الفعالة لمكافحة الفساد على جميع المستويات.

إن الحديث عن إنشاء مختلف هذه الأجهزة و الآليات لهدف القضاء و مكافحة الفساد كليا هو أمر مستحيل، لأنه كما و قد سبق لنا الإشارة إليه أن الفساد ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات على مستوى العالم، و حتى تلك الدول التي توصف بالتقدم و الديمقراطية لم تتمكن ولا بأي شكل القضاء و حل مشكل الفساد كليا، لذا نحن نريد في الجزائر أن ننقص نوعا ما من كثرة انتشار هذه الظاهرة، لان القضاء عليها كليا أمر صعب جدا إذا لم نقل شبه مستحيل.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1) **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

2) **محمد محمد**، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1) **تياب نادية**، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2) **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

3) **حماس محمد**، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4) **عنصر الهوارية**، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، جامعة وهران، 2018.

5) نجاة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

6) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- مذكرات الماستر:

1) أسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد العربي بن مهيدي، أو البواقي، 2019.

2) بسطامي محمد، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018

3) بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2014.

4) بن عيسى رحال محمد أمين، سايح جمال، آليات مكافحة الفساد في الوظيفة العامة بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017.

5) بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019.

6) بوشامة فاهم، تيغيدت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

7) حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016.

8) خليلي لامية، هزوق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9) خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10) ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسيا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، جوان 2016.

11) طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهو التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

12) **عزوق ليندة، بونصرة نجاة**، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

13) **عيساوي ليلية، مسعوات نوال**، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، نظام ل.م.د، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

14) **فتحي وردية**، جهود الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية ، يومي 05-06 ماي 2009.

15) **قادري سارة**، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2014.

16) **يحي نسيمة، ميعوش ياقوت**، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ثالثا: المقالات:

1) اقلولي/ أولد رابح صفية، الديوان المركزي لقمع الفساد، آلية مؤسساتية مستحدثة لتفعيل نظام البحث والمتابعة في جرائم الفساد، اليوم الدراسي الموسوم ب: الإجراءات الجديدة المستحدثة الخطيرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 18 ماي 2017، ص ص 2-9.

2) حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد الثاني، جامعة جيجل، 2014، ص ص 337 359.

3) عميور خديجة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، العدد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 08 العدد 05 سنة 2019، ص ص 133 140.

4) جميلة فار، واقع ورهنات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص ص 463-464.

5) قسمية محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، ص ص 1214 1224.

رابعا: النصوص القانونية:

1- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996،المعدل والمتمم.

2- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4، منعقدة بتاريخ 09-11 ديسمبر 2003، نيويورك، المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19افريل 2004، ج.ر عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004.

2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفبر 2000، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج، ر،ج،ج عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

3) بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

4) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج عدد 24، مؤرخ في 16 أفريل سنة 2006.

5) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة، في 21 ديسمبر سنة 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 54، مؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

6) تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

3- النصوص التشريعية

1) أمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج,.ر.ج.ج عدد 71، 2004.

2) أمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3) أمر 95-10 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4) أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر 1 سبتمبر سنة 2010.

6) أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، معدل ويتمم قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990ج.ر.ج.ج عدد 36 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7) قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004. يعدل ويتمم

قانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

8) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد 84، 2006.

9) قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر 08 مارس 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

11) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن تعديل دستور الجزائر، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

4- النصوص التنظيمية:

ا/المراسيم الرئاسية:

1) مرسوم رئاسي 96- 233 مؤرخ 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر.ج. ج، عدد 41، سنة 1996.

2) مرسوم رئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

3) مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر سنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 68 صادر 14 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

4) مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

5) مرسوم رئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر 31 يوليو سنة 2014.

ب/المراسيم التنفيذية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/15 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج،ر،ج،ج عدد 63، 2006.

ج/ القرارات:

1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 يونيو2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعية تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42 صادر في 22 يونيو 2012.

2) قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 32 صادرة في 23 يونيو سنة 2013.

عناوين	صفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد	05
المبحث الأول: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد	06
المطلب الأول: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد	07
الفرع الاول: نشأة الديوان المركزي لقمع الفساد	07
الفرع الثاني: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد	12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد	13
الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية	14
الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي	15
المطلب الثالث: محدودية دور الديوان المركزي لقمع الفساد في تنفيذ إستراتجية قمع الفساد	17
الفرع الأول: عدم تمتع الديوان بالاستقلال الوظيفي (حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية)	18
الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالاستقلال العضوي (حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية)	22
المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد	27
المطلب الأول: تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	28
الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	29
الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	36
المطلب الثاني: كيفية سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد	41

الفرع الأول: ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهامهم استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد	42
الفرع الثاني: الاستعانة بكافة الوسائل المساعدة المنصوص عليها في القانون	43
الفرع الثالث: التزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان بالتعاون لمصلحة العدالة, وإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تدخل في دائرة اختصاصه هذه العمليات	44
الفصل الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد	47
المبحث الأول: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد	48
المطلب الأول: صلاحية الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية	49
الفرع الأول: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد	49
الفرع الثاني: اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد " الأقطاب المتخصصة"	51
الفرع الثالث: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني	59
المطلب الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة	62
الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة	63
المبحث الثاني: اتساع نطاق الديوان المركزي لقمع الفساد إلى الجرائم الجديدة المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 .	72
المطلب الأول: بعض الجرائم المستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01	73
الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة	74
الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	75
الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح	77
الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع	79
الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا	81

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد	83
الفرع الأول: إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي	83
الفرع الثاني: المحاكمة في جرائم الفساد	90
الفرع الثالث: تقييم الديوان المركزي لقمع الفساد	108
خاتمة	

ملخص:

بالرجوع إلى كل هذه الدراسة التي قمنا بها و هذا اعتمادا على مختلف النصوص القانونية، على هذه الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته نستخلص ان الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أصدر بموجب الأمر رقم 10-05 المنشأ لهذا الديوان جاء مكملا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث منح له المشرع صلاحيات واختصاصات متنوعة في مجال مكافحة الفساد ومنها البحث والتحري وردع مختلف أعمال الفساد، وجمع المعلومات التي من شأنها الكشف على مختلف أعمال الفساد. و بالنسبة للصلاحيات الممنوحة من طرف المشرع للديوان المركزي لقمع الفساد نجدها متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي، وكما أن هذه الصلاحيات يفترض أن توسع على كل الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها،

إلا أنه رغم القول بان هذا الديوان المركزي لقمع الفساد جاء مكمل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، نلاحظ انعدام التناسق بينهما وبين مختلف المؤسسات الأخرى الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، و هذا لضعف علاقة الديوان بالهيئة وقصور التعاون، وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهما، وكذلك عدم تدخل الديوان في مكافحة العديد من القضايا حيث منذ نشأته لم نشهد له أي موقف يثبت وجوده وقوته الردعية التي منحها إياه القانون وهنا يظهر ضعف وعجز الديوان في التعاطي مع قضايا الفساد.

الكلمات الدالة: قمع الفساد، الديوان المركزي، الاستقلال الوظيفي، الاستقلال العضوي، الشرطة القضائية، أساليب التحري الخاصة، استغلال الوظيفة، الاقطاب المتخصصة.